الأمم المتحدة

A/67/936

الجمعية العامة

Distr.: General
17 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

أولا – المقدمة ٢

ثانيا – وقائع الجلسات ٢

ألف – مناقشة عامة ٣

باء – الاجتماعات المواضيعية ٩

ثالثا – استنتاجات ٣٤

رابعا – التوصيات ٣٥

المرفقات

الأول – قائمة جرد مستكملة بقرارات الجمعية العامة عن تنشيط أعمال الجمعية العامة الصادرة عملا بالقرار ٦٦/٢٩٤ ..... ٤٣

الثاني – ورقة غير رسمية: تعزيز تنسيق جدولة الاجتماعات الرفيعة المستوى بالأمم المتحدة ٨٢

الثالث – مذكرة أساسية: خطة التناوب لانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست ٨٤

الرابع – اقتراح مقدم من وفد بيلاروس بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٦

070813 070813 13-39838 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – المقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٩٤ أن تنشئ، في دورتها السابعة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بطرق من بينها الاستفادة من التقدم المحرز في دورات سابقة ومن القرارات السابقة وتقييم حالة تنفيذ تلك القرارات؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين.

٢ – وقررت الجمعية العامة أيضا في القرار ذاته أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة[(١)] وأن يقوم، نتيجة لذلك، بإصدار قائمة محدثة ترفق بتقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. ويقدم هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه عملا بأحكام ذلك القرار.

٣ – وخلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، عُين رئيس الجمعية العامة السفير معتز أحمدين خليل، الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة في نيويورك رئيسا للفريق العامل المخصص.

٤ – وقبل أن يبدأ الفريق العامل أعماله رسميا، عقد الرئيس اجتماعات غير رسمية مع مختلف الدول الأعضاء وممثلين لمجموعات سياسية متنوعة. وأثناء تلك الاجتماعات، استفاد الرئيس استفادةً جمّة من وجهات نظر الدول الأعضاء ومما قدمته من أفكار بشأن مضمون عملية التنشيط وجوانبها التقنية والإجرائية معاً.

ثانيا – وقائع الجلسات

٥ – عقد الفريق ستة اجتماعات في ٢ نيسان/أبريل و ٢٩ نيسان/أبريل و ٧ أيار/مايو و ١٠ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١) A/63/959.

٦ - ونُظم برنامج العمل في مرحلتين عمليتين على النحو التالي: المناقشة العامة وتبادل الآراء؛ والاجتماعات المواضيعية. وتشمل المواضيع التي حددها الرئيس للنظر فيها أثناء الاجتماعات المواضيعية الأربعة ما يلي:

(أ) دور الجمعية العامة وسلطتها وعلاقتها مع سائر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والمجموعات الأخرى من خارج الأمم المتحدة؛

(ب) أساليب عمل الجمعية العامة؛

(ج) دور الجمعية العامة ومسؤوليتها في اختيار وتعيين الأمين العام وغيره من الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) مهام مكتب رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك تعزيز ذاكرته المؤسسية وعلاقته مع الأمانة العامة.

ألف - مناقشة عامة

٧ - عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل بدعوة من رئيسه يوم الثلاثاء، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بمشاركة رئيس الجمعية العامة. وفي أعقاب الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها رئيس الجمعية ورئيس الفريق العامل المخصص، شارك في المناقشة ١٥ وفدا، عدد منهم بالنيابة عن المجموعات السياسية.

٨ - وأشار رئيس الجمعية العامة في ملاحظاته الافتتاحية أنه كان قد طلب إلى ممثل مصر تولي رئاسة الفريق العامل ومساعدته في المسعى الحيوي المتمثل في تنشيط أعمال الجمعية العامة. وذكر من جملة التحديات الرئيسية التي تواجه الجمعية العامة الجهود المتواصلة لتحديد جدول الأعمال الإنمائي لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ باعتباره أحد أكثر المهام أهمية، مشيرا إلى أن المجتمع الدولي قلما اضطلع بمهمة بهذا القدر من الصعوبة. وركز على أن قادة العالم أسندوا إلى الجمعية العامة في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل، ولاية تحمل المسؤولية الأساسية عن بلورة مفهوم الانتقال إلى الاستدامة على الصعيد العالمي. وإذ شدد الرئيس على أن هذه المهمة إنما هي مسألة استراتيجية من الدرجة الأولى، حث الدول الأعضاء على تحديد واعتماد الأهداف الإنمائية المستدامة والاتفاق على خيارات لتمويلها وصياغة خطة عملية لرصد تنفيذها. وأكد في سياق ممارسة المناقشات المواضيعية أن هذه المناقشات تتيح للدول الأعضاء فرصة فريدة لكي تتبادل وجهات النظر، ملاحظا أنه ينبغي ألا يكون هناك موضوع محظور في الجمعية العامة، وبخاصة في سياق المناقشات المواضيعية. وفي معرض حديثه عن ميزانية مكتب رئيس الجمعية العامة، أعرب الرئيس عن

رأي مفاده أن المخصصات الحالية غير كافية على الإطلاق، مضيفا أن وظيفة رئيس الجمعية العامة هي ربما أهم وظيفة متعددة الأطراف تتاح للدول الصغيرة والمتوسطة الحجم فرصة الترشح لتوليها وينبغي ألا تُفرض على أي دولة من الدول الأعضاء قيود ناجمة عن الآثار المالية المحتملة للفوز. وناشد الفريق العامل أن يقدم توصية يشدد على ضرورة الأخذ بها تدعو إلى كفالة تكافؤ الفرص من الناحية المالية عن طريق زيادة المخصصات المرصودة لمكتب الرئيس من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وختاما، شدد على أن عملية التنشيط يمكن أن تساعد في وضع حجر الأساس لإعادة تنظيم مجال الشؤون الإنسانية على نطاق واسع وكفالة جعل الجمعية العامة المصدر الرئيسي للشرعية لدى المجتمع الدولي، لتصبح في نهاية المطاف برلمانا عالميا حقيقيا لجميع الأمم.

٩ - وأكد رئيس الفريق العامل في مستهل عمل الفريق للأعضاء التزامه بالاضطلاع بمهمته بصورة منفتحة وشفافة وعملية، مستعينا في ذلك بآراء الأعضاء وأفكارهم، من أجل التوصل إلى نتائج مثمرة لهذه العملية. وشجع الوفود على استعراض القائمة المستكملة التي ينبغي أن تستخدم ليس فقط باعتبارها قائمة وإنما أيضا مؤشرا على مستوى الإنجاز يبين بوضوح المهام التي أُنجزت كليا أو جزئيا أو لم تنجز على الإطلاق. وتمشيا مع هذا النهج، اقترح الرئيس تقسيم القائمة إلى جزأين، على نحو يفصل بين الأحكام التي تتطلب المتابعة وبين تلك التي نُفذت أو يجري تنفيذها بصورة مستمرة. ومن خلال تبادل أفكار ومقترحات محددة بشأن المجموعات المختلفة لبدء مناقشات الفريق العامل، شجع الرئيس الفريق على تحديد مجالات إضافية لإمكانية التعاون والتنسيق بين الأجهزة الرئيسية. واقترح تعيين جزء سنوي رفيع المستوى للجمعية العامة في فصل الربيع للمساعدة في التخفيف من اكتظاظ برنامج العمل عند بداية الجمعية العامة؛ وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها زيادة كفاءة أساليب عمل الجمعية مع خفض التكاليف وتحقيق الوفورات في الموارد. وتساءل رئيس الفريق أيضا كيف يمكن زيادة التنسيق بين مكتب رئيس الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للأمين العام؛ وكيف يمكن أن يصبح المكتب آلية أكثر فعالية في مساعدة الرئيس في تنسيق أنشطة الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، حث الحاضرين على توضيح مسألة التناوب بين مختلف المجموعات الإقليمية على منصب الأمين العام. وختاما، اقترح الرئيس أن الفريق العامل يمكن أن يكون قدوة يُقتدى بها في إصدار قرار محكم عن تنشيط أعمال الجمعية العامة يستنير بالقرارات السابقة مع تلافي التكرار والإطناب.

١٠ - وركزت بيانات الوفود فيما تلا ذلك من تبادل لوجهات النظر على أربع مجموعات مواضيعية: دور الجمعية العامة وسلطتها؛ وأساليب عملها؛ واختيار الأمين العام؛ وتعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة. وشدد العديد من المتكلمين مرة أخرى على

أهمية تنفيذ القرارات الصادرة والمتخذة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة ورحبوا بقيام الرئيس بتعميم القائمة المستكملة التي تم تنقيحها عملا بالقرار ٢٩٤/٦٦. واغتنم أحد الوفود هذه الفرصة ليؤكد بأن أكثر مواطن الضعف التي تعاني منها الجمعية تقويضا لجدواها وفعاليتها هو إخفاقها في تنفيذ قراراتها. ورحب وفد آخر بالقائمة المستكملة وأعرب عن أمله في أن تؤدي إلى زيادة التنفيذ.

١١ - وفيما يتعلق بدور الجمعية العامة وسلطتها، استنكرت إحدى المجموعات ما ارتأته تعديا مستمرا من جانب مجلس الأمن على مسائل تندرج بوضوح ضمن سلطات وصلاحيات الجمعية العامة، بما في ذلك في مجالات وضع المعايير والتشريع والشؤون الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية ووضع التعريفات. وأعرب أحد أعضاء هذه المجموعة عن انشغاله بصفة خاصة إزاء ما يصدر عن مجلس الأمن من تعدّ تدريجي ومستمر على اختصاصات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالأخص في مجال وضع المعايير، مؤكدا على الضرورة القصوى لعكس هذه الأنشطة وتصحيحها في هذا الصدد أولا وقبل كل شيء. وأشارت المجموعة نفسها أيضا إلى العمل الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة والتي ترى المجموعة أنها يمكن أن تسهم بشكل كبير في عملية التنشيط برمتها، وبخاصة في ما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين الأجهزة الرئيسية. ووجه عضو آخر من هذه المجموعة دعوة لإعادة تنشيط عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، لجنة الـ ٣٤، مؤكدا كذلك على أن الجمعية العامة تضطلع فعلا بدور حيوي في مجالي السلام والأمن - وينبغي أن تكون أكثر عزما في تولي هذا الدور. وعلاوة على ذلك، شددت المجموعة على أن هدف التنشيط ينبغي أن يظل هو تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها، مع الأخذ في الاعتبار أن تحسين الإجراءات وأساليب العمل هو خطوة أولى فقط في هذا الاتجاه. ومن ثم أكدت مرة أخرى على دور الجمعية العامة وسلطتها، بما في ذلك في المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، مشددة على ما تتسم به الجمعية العامة من طابع حكومي دولي وشامل وديمقراطي. وفي هذا الصدد، استرعت المجموعة الانتباه أيضا إلى ضرورة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات والأنشطة المضطلع بها داخل المنظمة.

١٢ - وكررت مجموعة أخرى من جهتها التزامها بالجهود الرامية إلى تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها تمشيا مع الميثاق والقرارات ذات الصلة بالموضوع، واستنادا إلى تقييم واقعي للتمويل المتاح واستخدامه بصورة فعالة. وفي حين أعرب أحد الوفود أيضا عن دعمه لمثل هذه المبادرات الواقعية، فإنه شدد على ضرورة أن تستند هذه المبادرات إلى احترام توازن المهام الموكولة إلى الأجهزة الرئيسية. وأكدت مجموعة أخرى على تساوي الجمعية العامة ومجلس الأمن من حيث المركز. وأشار متكلم لاحق إلى أن أعمال الجمعية العامة ومجلس

الأمن ينبغي أن تتكامل لا أن تتنافس، في حين شدد آخر على أن الجمعية العامة يمكن أن تضطلع بدور فعال في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن التصرف.

١٣ - وفي إطار تعليقها على ممارسة عقد مناقشات مواضيعية، أكدت مجموعة أن سيكون من المستصوب للغاية أن يعقد رئيس الجمعية العامة مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن السبل التي يمكن بها التوصل، حسب الاقتضاء، إلى نتائج محددة في تلك المناقشات، واقترحت أن يوصي الرئيس في بداية كل دورة ببرنامج لتلك المناقشات المواضيعية تأخذ به الجمعية العامة. وفي مسألة ذات صلة، أبدت إحدى المجموعات دعمها لزيادة تحسين تبادل المعلومات فيما يتعلق بالإحاطات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة بشأن مستجدات الأنشطة التي يضطلع بها، بما في ذلك الرحلات الرسمية، والتي لا تزال ممارسة تحظى بتقدير كبير وتمثل مصدرا قيّما للمعلومات والشفافية لعامة الأعضاء.

١٤ - وبخصوص المجموعة الثانية، وهي أساليب العمل، شددت عدة وفود على أهمية تعزيز كفاءة الجمعية العامة وفعاليتها. وفي هذا الصدد، أعربت إحدى المجموعات عن تطلعها تحديدا إلى الإحاطات الإعلامية التي يقدمها رؤساء اللجان الرئيسية. وأعرب عدد من الوفود عن الرغبة في زيادة تبسيط جدول الأعمال، مما سيمكن الجمعية العامة، من وجهة نظرها، من تركيز عملها على المسائل ذات الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي. واقترحت تحقيق ذلك عن طريق تجميع البنود، ومناقشتها مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات. وفي هذا السياق، لاحظ الفريق على وجه التحديد أهمية الدور القيادي الذي يضطلع به رئيس الجمعية العامة، فضلا عن رؤساء ومكاتب اللجان الرئيسية. وأعرب أحد الوفود أيضا عن تأييده لزيادة تبسيط وتركيز جدول الأعمال، مشددا على أن ذلك سيؤدي إلى تسليط الضوء على المسائل المتصلة بالتنمية.

١٥ - وفيما يتعلق بتحديد جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى، اقترحت إحدى المجموعات أنه لكي تحقق هذه المساعي أثرها الحقيقي، ينبغي النظر بعناية في عدد تلك الاجتماعات وفي توزيعها على مدى العام. واقترحت المجموعة ذاتها أن تنظيم عدد مرتفع للغاية من الاجتماعات الرفيعي المستوى يمكن أن يقوض أهميتها ويؤدي إلى اكتظاظ برنامج عمل الجمعية العامة. وبالتالي، فقد كررت دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة، وبخاصة بصفته رئيس المكتب، ورؤساء اللجان الرئيسية القيام، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى، ولا سيما أثناء انعقاد المناقشة العامة. وشدد متكلم تحدث بعد ذلك، مشيرا إلى ضيق جداول الاجتماعات الثنائية لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية على الحاجة أيضا إلى

تخفيف جدول الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر؛ وحاجج بأن الاجتماعات الرفيعة المستوى ينبغي أن توزع بالتساوى طيلة الدورة.

١٦ - وفي إشارات أخرى ذات صلة بأساليب العمل، ظهرت رغبة واسعة النطاق في مراجعة وإعادة النظر في جدول التناوب الحالي لرؤساء ومكاتب اللجان الرئيسية، الذي من المقرر أن تنتهي مدته في نهاية الدورة الثامنة والستين. وأكدت إحدى المجموعات على أنها ترحب بمزيد من المناقشات والمقترحات العملية في هذا الشأن، وهي نقطة حظيت بدعم عدد من الوفود الأخرى كذلك.

١٧ - وإذ أقرت مجموعة أخرى بأن مداولاتنا تشكل ذاكرة تاريخية فنية للغاية، وأكدت على ضرورة إتاحتها بسهولة لأن ذلك سيسهّل الأعمال التحضيرية لكل دورة كما سيساهم في تعزيز فهم أفضل لمختلف المواقف والمفاهيم، اقترحت إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يركز على التنشيط ويصمم حسب شكل ونموذج المواقع الشبكية للّجان الرئيسية ويتضمن الرسائل والإخطارات الرسمية الهامة ذات الصلة بالموضوع الموجهة إلى البعثات الدائمة والبيانات والتقارير والقرارات إلخ... وفي سياق الخدمات الإلكترونية، أشارت إحدى المجموعات إلى أن نظام الوثائق الرسمية أصبح يعمل بكامل طاقته وهو متاح للجميع، وأن هناك طائفة من الخيارات التي يعكف الفريق المعني بترشيد استخدام الورق على تنفيذها بدقة، ومنها إمكانية الوصول عبر الإنترنت وإدارة المعارف والتدريب بواسطة الفيديو.

١٨ - وفيما يتعلق باختيار الأمين العام، أكدت إحدى المجموعات من جديد، ومعها عدد من الوفود المنضمة إليها، أن عملية التعيين ينبغي أن تكون أكثر شفافية وأن تشمل جميع الدول الأعضاء، مما يتيح مشاركة الجمعية العامة بفعالية وكفاءة. وشددت أيضا على الحاجة إلى التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة في القرارات ٢٨٦/٦٠ و ٣٠١/٦٤ و ٢٩٤/٦٦، بما في ذلك أثناء عملية اختيار الأمين العام المقبل. وأشار أحد المتكلمين إلى أن الدورة الحالية تتيح فرصة سانحة للنظر في هذه المسألة، نظرا لتوافر الوقت الكافي قبل حلول موعد اختيار الأمين العام المقبل. وأعرب أيضا عن الأمل في أن يتضمن تقرير الفريق العامل لهذه الدورة تشجيعا واضحا لترشيح نساء لمنصب الأمين العام المقبل. وشدد متكلم آخر على ضرورة التقيد الصارم بأحكام الميثاق.

١٩ - وفيما يتعلق بتعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة، شددت عدة وفود على أن الاعتبارات المالية ينبغي ألا تثني أي دولة من الدول الأعضاء عن المشاركة في الترشح لمنصب رئيس الجمعية العامة. وفي هذا السياق، أشار أحد المتكلمين إلى أن زيادة المخصصات من الموارد سيحول دون اعتماد الرئيس على التبرعات المقدمة إلى الصندوق

الاستئماني لمكتب الرئيس. وشددت مجموعة أخرى بصفة عامة على أهمية كفالة فعالية مكتب الرئيس، بوسائل منها زيادة الميزانية المخصصة له وتعزيز ذاكرته المؤسسية. وأشارت إلى الولايات السابقة المسندة إلى الأمين العام والتي تقتضي منه أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مقترحات تتعلق باستعراض الاعتمادات المخصصة من الميزانية، وأن يقدم تقريرا عن تمويل المكتب وملاكه الوظيفي. وعقّب متكلم تحدث بعد ذلك مشيرا إلى ضرورة تقديم هذه المقترحات باتباع الإجراءات القائمة (من قبيل إجراءات اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) واقترح بحث الخيارات المتاحة لتوفير الدعم إلى مكتب الرئيس من داخل الأمانة العامة، على غرار الدعم الذي يتلقاه مجلس الأمن من شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية. وأعرب متكلم تحدث فيما بعد أيضا عن تأييده لفكرة تعزيز الدعم المقدم من الأمانة العامة، والذي اعتبره أساسيا في ضوء زيادة عبء عمل المكتب، وأشار إلى أدوات قيّمة مثل دليل رئيس الجمعية العامة كوسيلة لتعزيز الذاكرة المؤسسية.

٢٠ - وأخيرا، وفي سياق إجرائي، شجعت مجموعة من الوفود ووفد منفرد رئيس الجمعية العامة، في ضوء عبء العمل الضخم الملقى على عاتق الفريق العامل، على مواصلة النظر في تعيين رئيس ثان للفريق العامل جريا على الممارسة السابقة.

٢١ - وأعرب رئيس الفريق العامل في ملاحظاته الختامية عن شكره للوفود لمشاركتهم الفعالة في الاجتماع الأولي وأعلن، ردا على طلب لتقديم توضيحات من أحد الوفود، أنه سيقوم بتعميم مذكرة معلومات أساسية، استباقا للاجتماع المقبل للمجموعة، بشأن اقتراح عقد جزء رفيع المستوى للجمعية العامة في فصل الربيع. وأشار أيضا إلى عدم وجود خلاف بشأن اقتراحه تقسيم القائمة المستكملة إلى جزأين، موضحا أنه سيمضي قدما على ذلك الأساس. وأعلن الرئيس أيضا عن اعتزامه دعوة ممثل عن إدارة شؤون الإعلام لتقديم إحاطة إلى الفريق العامل في أحد اجتماعاته المقبلة، بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتسليط المزيد من الضوء على أعمال الجمعية العامة، وقال إنه يتطلع أيضا إلى إحاطات إعلامية من رؤساء اللجان الرئيسية بشأن أساليب العمل. وبعد الاستماع إلى العديد من الوفود التي أبدت تأييدها لفكرة تبسيط جدول الأعمال، دعا رئيس الفريق الوفود إلى التقدم باقتراحات محددة. وفيما يتعلق بعملية اختيار الأمين العام، أشار إلى ضرورة التقيد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة. كما أبدى ملاحظات بشأن المقترحات المقدمة لإعادة تنشيط أعمال المكتب.

باء – الاجتماعات المواضيعية

الاجتماع المواضيعي الأول: دور الجمعية العامة وسلطتها وعلاقتها مع سائر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والمجموعات الأخرى من خارج الأمم المتحدة

٢٢ – دعا رئيس الفريق العامل المخصص إلى عقد الاجتماع الثاني للفريق، وهو أيضا اجتماعه المواضيعي الأول، بعد ظهر يوم الاثنين، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لبحث المسائل المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطتها وعلاقتها مع سائر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والمجموعات الأخرى من خارج الأمم المتحدة. ولدى افتتاح الاجتماع، عرض الرئيس بإيجاز على الوفود القائمة المستكملة للقرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة (وترد صيغتها النهائية في المرفق الأول لهذا التقرير). وأشار إلى نشر تلك القائمة في موقع رئيس الجمعية العامة على شبكة الإنترنت، وأوضح تقسيمها إلى جزأين وطبيعة كل جزء منها، كما ذكر أنها تبين أن ثلثي الأحكام تقريبا قد نُفذت وأن الثلث المتبقي بحاجة إلى مزيد من المتابعة، وشجع الوفود على استخدامها.

٢٣ – وتحدث، في سياق تناوله للموضوع قيد النظر، عن الحاجة الملحة لأن تضطلع هذه الهيئة العالمية بدورها القيادي في الحوكمة العالمية، ولتفعيل الأحكام ذات الصلة من الميثاق لزيادة جدواها وفعاليتها. وإذ شجع العلاقات المتآزرة والمتكاملة بين الأجهزة الرئيسية، أشار بصفة خاصة إلى علاقتين محددتين. ففي مجال عمليات حفظ السلام، تحدث عن تكامل الأدوار والمسؤوليات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. وانتقل إلى جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ليبين أهمية التعاون بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. واستشرافا لما هو أبعد من ذلك، لاحظ ضرورة تعزيز العلاقات مع المجموعات من خارج الأمم المتحدة ومع الجمهور بصفة عامة، لا سيما من منظور تسليط مزيد من الضوء على المنظمة وزيادة فهم ما تضطلع به من أعمال. وسيكون كل من المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص مفتاح النجاح في هذا الصدد. وفي أعقاب هذه الملاحظات، أخذ الكلمة ١٤ وفدا، اثنان منهم بالنيابة عن مجموعات.

٢٤ – وتعقيبا على إحدى النقاط الأساسية التي تناولها رئيس الفريق العامل، أعربت إحدى المجموعات عن اتفاقها على أهمية توثيق التعاون والتنسيق فيما بين جميع الأجهزة الرئيسية، وعلقت بأنه من المهم أن تعمل هذه المنظمة في انسجام تام. ولذلك، أبدت المجموعة انشغالها البالغ إزاء تفشي ممارسة تجاوز الاختصاصات، وركزت باستفاضة على التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن. وتحدثت تحديدا عن التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وحثت المجلس على جعله أشمل وأوفى من الناحية

التحليلية، ودعت رئيس مجلس الأمن إلى عقد اجتماعات غير رسمية مع جميع الدول الأعضاء أثناء إعداده. وبالإشارة إلى القائمة المستكملة، لاحظت عدم تقديم أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي بصورة رسمية إلى الجمعية العامة، وأعربت عن أسفها لذلك.

٢٥ - وحث أحد المتكلمين الجمعية العامة على تولي الريادة في تحديد جدول الأعمال العالمي وذكر أن مجلس الأمن ينبغي أن يكف عن محاولة إعادة تحديد اختصاصات الجمعية العامة. وأعرب متكلم آخر عن إدانته لقيام آخرين بسلب ولاية الجمعية العامة، محذرا بشكل مباشر من التقليل من أهميتها أو إنحازاتها. وقدم متكلم آخر اقتراحين مفادهما: أن الجمعية العامة بحاجة إلى زيادة التعجيل باتخاذ قرارات بشأن مسائل السلام والأمن، وأنها بحاجة إلى التركيز على المسائل البالغة الأهمية. وذكر متكلم لاحق أن أفضل السبل لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها إنما يكمن في زيادة الكفاءة والشفافية، وأعرب عن دعمه لعلاقة مفتوحة وشفافة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، لكنه أبدى انشغاله إزاء المحاولات الرامية إلى تغيير هذه العلاقة المتكافئة، ولا سيما من خلال تدخل الجمعية العامة في أساليب عمل المجلس. وبصدد هذه النقطة، أعرب متكلم لاحق عن اعتراضه الشديد على أن تُسند إلى الجمعية العامة اختصاصات أي جهاز من الأجهزة الأخرى، بما فيها اختصاصات المجلس. وفيما يتعلق بمسائل السلام والأمن، شدد على الطابع الإلزامي لأحكام الميثاق. وفيما يتعلق بالتقرير السنوي للمجلس، حاجج بأن مجلس الأمن يقوم بما يمكن القيام به لتحسينه، وهذا الجهد المبذول بشفافية كبرى هو جدير بالملاحظة. وبصدد النقطة الثانية، ذكر متكلم لاحق أن ذلك إنما هو من واجبات المجلس، مشيرا إلى المادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، وإلى أن امتثال المجلس إنما هو مجرد إجراء شكلي لا موضوعي. وبالرغم من إحراز تقدم في هذا الصدد، ما زالت هناك حاجة إلى تقرير تحليلي. واتفاقا مع هذا الرأي، أشار وفد آخر أيضا إلى المادة ٢٤ ووافق على أن التقرير بحاجة إلى أن يكون أكثر تحليلا، كما أكد على أنه ينبغي أن يتضمن الحالات التي أخفق فيها المجلس في اتخاذ الإجراءات اللازمة. وإذ أقر وفد آخر بأن دور الجمعية العامة فيما يتعلق بتعزيز السلام والأمن والتنمية قد تخلف عن ركب التحسينات التي تشهدها هياكل المنظمة وممارسات الإدارة والإجراءات الإدارية، حث على وجوب اتخاذ الخطوات اللازمة لنزع فتيل التوترات المتصورة بين مجلس الأمن والجمعية العامة. ويرى هذا الوفد أن نقطة البداية، بالنسبة للجمعية العامة، تتمثل في الاستخدام التام للنطاق الضخم للاختصاصات الممنوحة لها بموجب الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، سيؤدي توانى الجمعية العامة عن اتخاذ إجراءات حازمة إلى نقل مسؤولياتها إلى جهات أخرى بصورة لاإرادية. ولاحظ الوفد أن الجمعية العامة قد تناولت مسائل السلام والأمن، وعارضت الاعتداء واستخدام

القوة – كما حدث مرارا أثناء الحرب الباردة – في الحالات التي تعطلت فيها قدرة المجلس على التصرف بسبب الأصوات المنحازة.

٢٦ – وفيما يتعلق بالتعاون والعلاقات مع المجموعات الأخرى من خارج الأمم المتحدة، أشارت إحدى المجموعات إلى أن الجمعية العامة هي الهيئة التشريعية الرئيسية في المنظومة المتعددة الأطراف وأن هذا المركز ينبغي أن يُحترم، وعلقت بأنها ستتابع المناقشات المتعلقة بهذه المسألة عن كثب. وأعرب وفد آخر مجددا عن اعتراضه على تلك الجملة وكرر طلبه شطبها، ودعا رئيس الفريق العامل إلى أن يوضح أن الجملة قد أضيفت تحديدا لتأكيد طابع الجمعية العامة بوصفها أكثر ديمقراطية وشمولا. وارتأت مجموعة أخرى أن التفاعل بين الجمعية العامة والمنتديات والمنظمات الدولية أو الإقليمية هي مسألة بالغة الأهمية، وأعربت عن تأييدها للحوار بين الأمم المتحدة ومجموعة العشرين بصفة خاصة. وشجعت الجهود الرامية إلى تسليط مزيد من الضوء على أعمال الجمعية العامة وزيادة شفافيتها بنفس القدر من القوة، وحاججت بأن التواصل مع المجموعات الأخرى من خارج الأمم المتحدة سوف يسهم لا محالة في تعزيز دور الجمعية العامة وبروزها. كما أبدت دعمها تحديدا للإحاطات الإعلامية التي يقدمها رئيس الجمعية العامة إلى الأعضاء. وفي وقت لاحق، حث أحد الوفود ممن يؤيدون بنفس القدر هذه الإحاطات الإعلامية على زيادة عدد الإحاطات الإعلامية التي يقدمها رؤساء اللجان الرئيسية، وعلى ضرورة زيادة تعزيز جهود التواصل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

٢٧ – وأعربت إحدى المجموعات عن دعمها للمناقشات المواضيعية ولكن حبذا لو تُعقد بناء على مشاورات سابقة مع الدولة الأعضاء وتركز، حسب الاقتضاء، على نتائج محددة. وأشارت إلى توصية سابقة بأن يقوم المكتب، في بداية كل دورة، وبناء على توصيات رئيس الجمعية العامة، بتقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها، وأفادت بأن الفريق العامل قد يواصل بحث هذه الفكرة. وحثت أيضا على اتباع نهج يركز على النوعية وليس على الكمية إزاء المناسبات الرفيعة المستوى وتنسيق جدولتها، ولا سيما عند اقتراب المناقشة العامة. ونوّه وفد آخر ليس فقط بالمناقشات المواضيعية، وإنما أيضا بالدور الذي يقوم به الرئيس فيها. وحث متكلم آخر على ترشيد المناقشات الموضوعية، ذلك أنها ليست تفاعلية كما أنها لا تحقق أي نتائج فعلية. وأشار المتكلم نفسه أيضا إلى وجوب إيلاء المزيد من الاهتمام لمتابعتها، وللجدولة الزمنية للمناقشات المقررة في وقت المناقشة العامة. وفي وقت لاحق، أفاد وفد آخر بأن الجمعية العامة قد أصبحت مثقلة للغاية بالمناقشات المواضيعية وتائهة في التيار. واقترح هذا الوفد أنه

قد يكون مجديا ومثمرا تجميع هذه المناقشات في دورة ربيعية من الاجتماعات الرفيعة المستوى.

٢٨ - وقدم عدد من المقترحات المحددة الأخرى في أثناء الجلسة. واقترح أحد المتكلمين أن تقدم الأمانة العامة لكل قرار تقريرا عن حالة التنفيذ في غضون فترة زمنية محددة. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن أسباب عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ. ويمكن إنشاء وحدة خاصة داخل الأمانة العامة، وتحديدا داخل مكتب رئيس الجمعية العامة، لإجراء المتابعة والاستعراض على هذا النحو. وأشار المتكلم ذاته إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في إمكانية عقد اجتماع رفيع المستوى في المستقبل القريب من أجل استكشاف أفكار جديدة بشأن سبل إضفاء مزيد من الزخم والشفافية والاهتمام على مناقشة إعادة التنشيط. وقرب نهاية الاجتماع، أثار وفد مختلف مسألة أخرى ارتأى أنها تنتقص من دور الجمعية العامة وسلطتها وشفافيتها، وهي مسألة انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية. فقد شارفت دورة التناوب المنصوص عليها في القرار ٢٦٤/٤٨ على الانتهاء، وأصبحت هناك حاجة إلى وضع أحكام وتحديد قواعد وآليات واضحة توخيا للشفافية.

٢٩ - وختاما، أحاط رئيس الفريق علما بهذه النقطة. وأشار أيضا إلى أن الوفود قد أكدت من جديد أهمية تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها بوصفها الهيئة الأكثر ديمقراطية وعالمية في الحوكمة العالمية. وشدد على أن العلاقة بين الجمعية العامة وسائر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي علاقة تكاملية وليست تنافسية وأن الدول الأعضاء متساوية في جميع الأجهزة الرئيسية. وأعرب رئيس الفريق العامل عن اهتمامه بالاقتراح المتعلق بتوقيت المناقشات المواضيعية، وارتأى أن تنظيم هذه المناقشات بحيث لا تتداخل مع المناقشة العامة قد يعزز التفاعل والفعالية فيها. ومن شأن تنظيم أسبوع إضافي من الاجتماعات الرفيعة المستوى في آذار/مارس أو نيسان/أبريل أو أيار/مايو أن يخفف من الضغط خلال الجزء الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر.

٣٠ - وأبدى رئيس اللجنة أيضا ارتياحه إزاء عدد المتكلمين الذين أشادوا بالقائمة المستكملة، وبعضهم استخدمها فعلا لدعم ما قدموه من حجج في أثناء الجلسة. فالغرض منها هو أن تكون سهلة الاستخدام، وأعرب الرئيس عن أمله في أن تساعد الوفود على تحسين معدل التنفيذ. كما أعرب عن تفاؤله لالتزام الوفود بمعالجة أوجه القصور، وأشار إلى التأييد المعرب عنه للشراكات مع المجتمع المدني.

الاجتماع المواضيعي الثاني: أساليب عمل الجمعية العامة

٣١ - بدأ الاجتماع الثالث للفريق العامل، وهو أيضا اجتماعه المواضيعي الثاني، في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وركز على أساليب عمل الجمعية العامة. (واستمر الاجتماع في ١٠ أيار/مايو لاستنفاد قائمة المتكلمين). وعملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢٩٤/٦٦، تضمن الاجتماع أيضا الاستماع إلى إحاطات إعلامية قدمها رؤساء اللجان الأولى والرابعة والثانية والثالثة والخامسة، فضلا عن نائب رئيس اللجنة السادسة، بشأن المناقشات التي عقدوها بشأن أساليب عملهم خلال الدورة السابعة والستين. وفي الاجتماع نفسه، عمم الرئيس أيضا ورقة غير رسمية بشأن تعزيز تنسيق الجدول الزمني للاجتماعات الرفيعة المستوى في الأمم المتحدة (انظر المرفق الثاني) ومذكرة معلومات أساسية عن خطة التناوب لانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست (انظر المرفق الثالث).

٣٢ - ورحب رئيس الفريق العامل في ملاحظاته الافتتاحية بحضور رؤساء اللجان الرئيسية، وأشار بإيجاز إلى عدد من المقترحات التي طرحتها الدول الأعضاء في سياق مداولات الفريق العامل حتى الآن، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء موقع شبكي مخصص للتركيز على الذاكرة المؤسسية لعملية تنشيط الجمعية العامة واقتراح النظر في الاستعاضة عن خطة التناوب، التي توشك صلاحيتها على الانتهاء، لانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية. وشجع الرئيس الوفود على أن تكون مثالا يُحتذى به من خلال عرض بنود مشتركة بينهم على الفريق العامل أو على المكتب لأغراض تبسيطها إن أمكن. وكرر الرئيس أيضا دعوته الفريق العامل أن يكون مثالا يحتذى به من خلال الاتفاق على قرار موجز يتلافى الازدواجية ويستند إلى الولايات القائمة ويتسم بطابع عملي. وبالإشارة إلى الوثائق الموزعة، عرض بإيجاز ورقته غير الرسمية، وورقة المعلومات الأساسية، واقترح أيضا مواصلة إعادة تنظيم القائمة المستكملة لتوفيق هيكلها المكون حاليا من ثلاثة عناصر مع هيكل المجموعات المواضيعية الأربع للفريق العامل وفقا للقرارات السابقة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة.

إحاطات مقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية

٣٣ - أفاد رئيس اللجنة الأولى أن اللجنة قد استفادت في أعمالها خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة من ترشيد وتبسيط التدابير المنفذة على مدى السنوات العشرين الماضية، بما في ذلك: تجميع أو دمج بنود جدول الأعمال المترابطة؛ ومناقشة بعض البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات؛ وترتيب البنود والبنود الفرعية المعروضة على اللجنة في سبعة مواضيع أو مجموعات واسعة. واستفادت أيضا من تحديد موعد نهائي لتقديم مشاريع القرارات والمقررات؛ وتنظيم مناقشات مواضيعية لتناول قضايا نزع السلاح بمزيد من

التركيز؛ وترشيد مراحل عمل اللجنة؛ وتحسين تنسيق اجتماعاتها مع اجتماعات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛ وإنشاء بوابة إلكترونية تفاعلية. وقد مكنت مختلف التدابير المتخذة لترشيد أساليب عمل اللجنة الأولى، مجتمعةً، من تحقيق قدر أكبر من الوضوح التنظيمي، والتركيز بشكل أفضل في مداولاتها، واستخدام مواردها بمزيد من الكفاءة. ولاحظ الرئيس أيضا أن على الدول الأعضاء أن تحرص باستمرار على تقديم مشاريع قرارات موجزة ومركزة وذات منحى عملي. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن الممثل السامي لشؤون نزع السلاح قد أشار إلى أن معدل الرد على قرارات الجمعية العامة التي تطلب إلى الأمانة العامة جمع البيانات والمعلومات الواردة من الدول الأعضاء جد منخفض. وشدد الرئيس أيضا على أهمية الانتخابات المبكرة لرؤساء اللجان الرئيسية وأكد أن تأخر انتخاب الرئيس والمكتب للدورة السابعة والستين قد عرقل عمل اللجنة. وفيما يتعلق بالتكنولوجيات الحديثة، أشار إلى أن وفود اللجنة الأولى تعتمد بشكل متزايد على الموقع الشبكي للجنة، كويكفرست ''Quickfirst''، باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات. ويتزايد بصورة تدريجية استخدام النسخ الإلكترونية للوثائق بدلا من النسخ المطبوعة. ومن ناحية أخرى، عندما نظرت اللجنة في اقتراح الرئيس للأخذ بعملية ترشيد استخدام الورق ''Papersmart'' خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بسبب الشواغل التي أثارتها بعض الوفود. وأخيرا، خلال الدورة السابعة والستين، وبعد أن تسببت عاصفة ساندي في تعطيل الجزء المواضيعي من المناقشة، اعتمدت اللجنة اقتراح الرئيس أن يأخذ جميع المتكلمين الكلمة لمدة دقيقة واحدة ثم يوجهوا بياناتهم الكاملة لنشرها في البوابة الإلكترونية للّجنة الأولى كويكفرست ''Quickfirst''. واعتُمد هذا النهج، المعروف باسم ''صيغة ساندي'' دون إرساء سابقة في هذا الصدد، وقد مكن اللجنة من تدارك الأيام الثلاثة الضائعة بسبب العاصفة واختتام أعمالها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حسب الموعد المقرر في الأصل.

٣٤ - وأبرز رئيس اللجنة الرابعة في البداية اتساع نطاق عمل اللجنة، الذي يعزى جزئيا إلى الدمج التاريخي، في عام ١٩٩٣، للجنتين اللتين كانتا قائمتين مسبقا، وهي اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة (لجنة الوصاية)[٢]. وخلافا للّجان الرئيسية الأخرى، بتت اللجنة الرابعة في مشاريع القرارات المقدمة في إطار كل بند أو مجموعة من البنود خلال الدورة بعد اختتام المناقشة العامة بشأن تلك البنود. ومن الممارسات الخاصة باللجنة الاستماع إلى مقدمي الطلبات الذي يجوز لهم التكلم بالنيابة عن بعض الأقاليم غير المتمتعة

(٢) انظر القرار ٢٣٣/٤٧.

بالحكم الذاتي الستة عشر المعروضة عليها. ومن أجل تعزيز الطابع التفاعلي لاجتماعات اللجنة، عقُدت حوارات تفاعلية مع ممثلين رفيعي المستوى عن الأمانة العامة. ولاحظ الرئيس أن المشاركة في هذه الأجزاء التفاعلية قد تباينت تباينا واسعا في الدورة السابعة والستين، وشدد على أن زيادة المشاركة الفعالة في هذه الأجزاء التفاعلية يمكن أن يسهم في إحياء المناقشة أكثر. وفي الدورة السابعة والستين، نظر مكتب اللجنة الرابعة واللجنة ككل في أساليب عملها، لكنهما لم يقررا النظر، مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، في أي من البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة. وفي هذا الصدد، أشار الرئيس إلى أن اللجنة نظرت في تقارير الهيئات الفرعية الست، التي تجتمع هي نفسها سنويا. وبالنظر إلى الطابع الخاص للبنود المتبقية، فإنه لا يرى أي إمكانية لزيادة تجميع البنود في هذه المرحلة. وأكد الرئيس أيضا جهوده الحثيثة لبدء الاجتماعات في الوقت المحدد والتقيد بأوقات الاجتماعات الرسمية، ومن ثم الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد المخصصة للجنة. وأشار إلى التقيد الصارم بالحدود الزمنية والمواعيد النهائية للتسجيل في قوائم المتكلمين. وبفضل هذه التدابير، تسنى الحد من عدد الاجتماعات المقررة للجنة. بيد أن إضافة بند جديد، ''الاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة'' في الدورة الثامنة والستين، سيتطلب إضافة اجتماعين إلى برنامج اللجنة الرابعة لتلك الدورة. وأشار الرئيس أيضا إلى أن البث الشبكي لاجتماعات اللجان الرئيسية على شبكة الإنترنت خلال الدورة السابعة والستين، وفقا لقرار الجمعية العامة، قد أسهم في تعزيز الشفافية. وتم نشر الوثائق (الرسمية وغير الرسمية) بانتظام على الموقع الشبكي المحمي بكلمة السر. وتعهدت الأمانة العامة أيضا قائمة بالعناوين البريدية واتخذت نهجا استباقيا لتوجيه رسائل إلكترونية منتظمة إلى الوفود بشأن عمل اللجنة. وفي الختام، أشار الرئيس إلى أن التأخير في انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وسائر أعضائها للدورة السابعة والستين قد أخل بتنظيم الأعمال، وأن الانتخاب المبكر لمكاتب اللجان الرئيسية، على النحو الذي تتوخاه الجمعية العامة، من شأنه أن ييسر إلى حد كبير الأعمال التحضيرية لكل دورة، بما في ذلك التفاعل مع أمانة اللجنة، ويتيح تحسين عملية نقل المهام من أعضاء المكتب المنتهية ولايته إلى المكتب الجديد.

٣٥ - وأشار رئيس اللجنة الثانية إلى أن اللجنة قد اتخذت خلال السنوات القليلة الماضية خطوات هامة نحو تحسين أساليب عملها، تُوجت باتخاذ مقرر الجمعية العامة ٥٣٠/٦٥ في هذا الشأن. وتنفيذا للاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، قرر المكتب عقد اجتماع غير رسمي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في بداية الدورة السابعة والستين لمناقشة أساليب عمل اللجنة. وكان من المتوقع أن تنبثق عن هذا الاجتماع ورقة غير رسمية تعمم على أعضاء اللجنة الثانية في بوابة Quickplace وتسلط

الضوء، في جملة أمور، على العناصر التالية: مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم مشاريع القرارات؛ الصياغة المناسبة للقرارات وفقا للتوصيات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛ واحتمال دمج القرارات المتكررة من نفس المجموعة والتي يكون مضمونها متشابها أو متجانسا، من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل، في بعض الحالات، في احتمال وضع قرارات جامعة تتناول بنود جدول الأعمال المعنية بصورة شاملة ومتسقة. وعلاوة على ذلك، يمكن إعادة تنظيم بنود جدول الأعمال المضمنة في فرادى المجموعات الرئيسية، ولا سيما بعد مؤتمر من المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن كذلك تشغيل بوابة QuickPlace على مدار السنة بدلا من قصر تشغيلها على الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة. ولاحظ رئيس اللجنة الثانية، بالإضافة إلى ذلك، أن اللجنة قد واصلت عادتها الفريدة المتمثلة في عقد مناسبات خاصة بشأن القضايا الرئيسية والتحديات الناشئة في مجال التنمية، استنارت بها في عملها وجعلتها على اطلاع على أحدث الأفكار من الأكاديميين والممارسين في مجال التنمية. كما واصلت اللجنة الممارسة التي بدأت في الدورة السادسة والستين، والمتمثلة في عقد مناسبات مشتركة بين اللجنة الثانية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما أبرز أهمية الاتساق على صعيد المنظومة والحاجة إليه. وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنتان الثانية والثالثة جلسة غير رسمية مشتركة حول ”تسخير الاتصالات لأغراض التنمية: الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض للإسراع بوتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية“، وهي أول جلسة من نوعها. وأشار الرئيس إلى أن مسألة تنظيم قائمة المتكلمين لا تزال مسألة بحاجة إلى حل في اللجنة الثانية، في سياق قرار اللجنة تسجيل ممثل الاتحاد الأوروبي على أساس كل حالة على حدة لكل بند من بنود جدول الأعمال. وإذ تظل هذه المسألة الدقيقة مطروحة، مع احتمال أن تعرقل حسن سير العمل، قد يكون من المفيد بالنسبة لجميع اللجان الرئيسية التوصل إلى فهم مشترك والاتفاق على أفضل طريقة لمعالجة المسألة. وعموما كانت هذه هي الدورة الأولى التي بدأت فيها الأمانة العامة نشر قائمة المتكلمين بالنسبة لكل بند من البنود على بوابة Quickplace قبل النظر في البند بيوم واحد، وهو إجراء لقي ترحيبا كبيرا من الدول الأعضاء. بيد أن التأخر المؤسف في انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء المكتب للدورة السابعة والستين أثر تأثيرا سلبيا في جملة أمور منها اختيار مكتب الميسرين (بما يشمل حوالي ٣٥ وفدا)، وعملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بعدد المناسبات الخاصة وموضوع تركيزها، وقدرة الأمانة العامة على تأمين متحاورين يتمتعون بمؤهلات رفيعة المستوى للمشاركة في المناسبات في غضون مهلة قصيرة. وفي جلسة اللجنة غير الرسمية بشأن تحسين أساليب عملها، أكدت الوفود أن المناقشة المتعلقة بدمج القرارات والنظر فيها مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وكذلك تجميع بنود

جدول الأعمال وإعادة تنظيمها ينبغي أن تبدأ بصورة غير رسمية قبل بدء الدورة بفترة كافية، وأنه من المحبذ أن تُعقد هذه المناقشات في أيار/مايو وحزيران/يونيه في إطار المكتب المنتخب، ومع المجموعات الرئيسية، عند الاقتضاء. وتبعا لذلك، يتعين إنشاء المكتب المنتخب قبل بدء الدورة بفترة كافية، ويلزم أيضا وجود رابط محكم بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب الجديد. وفي هذا الصدد، يمكن للفريق العامل المخصص أن ينظر في الفائدة التي قد تُجنى من قيام اللجان الرئيسية بانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها لكل دورة مقبلة في الاجتماع الأخير للدورة الجارية للجنة، وقبل اختتام الجزء الرئيسي من الجمعية العامة. وبالتالي، سيكون المكتب المنتخب قائما قبل بدء الدورة بعشرة أشهر على الأقل.

٣٦ - وقدم رئيس اللجنة الثالثة عرضه إلى الفريق العامل على أساس ورقة اجتماع (A/C.3/67/CRP.1) تتضمن تقريرا عن أساليب عمل اللجنة الثالثة. وركز رئيس اللجنة بوجه خاص على مسألة انتخابات الرئيس والمكتب، وكذلك على جدول الأعمال واستخدام موقع Quickplace، من بين مسائل أخرى. وأكد من جديد ممارسة اللجنة المتمثلة في انتخاب الرئيس على أساس التوزيع الجغرافي، وممارستها المتمثلة في انتخاب المقرر على الأساس نفسه. وانتخبت اللجنة الثالثة أيضا أعضاء مكتبها قبل ثلاثة أشهر حتى تتسنى لها مناقشة تنظيم العمل وتوزيعه، ثم النظر في برنامج العمل مباشرة بعد ذلك. وفي ضوء ذلك، ينبغي أن يواصل المكتب الجديد اجتماعاته مع المكتب المنتهية ولايته للتشاور واستعراض القضايا المتصلة بكفاءة سير أعمال اللجنة. وفيما يتعلق بجدول الأعمال، فقد شهد عدة تغيرات منذ اتخاذ قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ٢٢٧/٥٠، علما أن آخر بند يضاف إليه هو ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“. وفي حين تم النظر في جميع البنود المحالة إليها على أساس سنوي، قُدمت بعض التقارير ومشاريع القرارات مرة كل سنتين. وتم تجميع عدة بنود، كما يجري النظر في بنود أخرى في مناقشة مشتركة. وستواصل اللجنة النظر في زيادة مناقشة البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات وتجميعها، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل. وبما أن اللجنة عقدت مناقشات عامة بشأن كل بند من البنود، سيكون من المستصوب زيادة الترشيد من خلال اللجوء إلى تجميع البنود أو النظر فيها بصورة مشتركة، لأن ذلك من شأنه أن يترك الوقت اللازم للوفود لتتفاوض بشأن نص مشاريع القرارات. وفيما يتعلق بموقع QuickPlace، أشار الرئيس إلى أن زيادة استخدامه قد ساهم بدرجة كبيرة في تيسير اختتام الأعمال بسلاسة وفي الوقت المناسب، وأشار إلى ضرورة مواصلة تحسين الموقع الشبكي للجنة بصورة منتظمة. وعندما لا تتوافر التقارير بجميع اللغات الرسمية وفقا لقاعدة الأسابيع الستة، فإنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لإتاحتها بصيغتها المسبقة غير المحررة باللغة الإنكليزية فقط، على الموقع الشبكي للإدارة

الفنية. وفيما يتعلق بالجانب التنظيمي، أعرب المكتب والوفود عن القلق إزاء عدم توافر الغرف ودعم الأمانة العامة خلال فترات ذروة المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات. وبالتالي، فإنه من المستصوب استعراض الدعم المقدم إلى أمانة اللجنة الثالثة لكي يتناسب مع الاحتياجات بشكل كاف، فيما يتعلق بالحيز المكتبي والمعدات، سواء في مبنى المرج الشمالي أو في أي مكان آخر، عقب إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر. وأخيرا، ينبغي للجنة أن تنظر أيضا في تعزيز التعاون والتنسيق مع اللجان الرئيسية الأخرى لتحديد ومعالجة المسائل المعروضة عليها أيضا، وذلك مع مراعاة توزيع المسؤولية. وختاما، أكد الرئيس أن اللجنة ينبغي أن تواصل بحث السبل الكفيلة بتنشيط عملها وإبقاء الفريق العامل مطلعا على أي قرارات في هذا الصدد.

٣٧ - أشار رئيس اللجنة الخامسة، الذي أكد كثافة عبء العمل الذي ما فتئت تضطلع به اللجنة، إلى مسألتين كان لهما أثر مهم بصفة خاصة في أعمال اللجنة، وهما: توافر الوثائق وإدارة أوقات الاجتماعات. وشدد على أن من الأهمية بمكان إتاحة الوثائق المعروضة على اللجنة في الوقت المناسب ولاحظ الجهود التي سبق بذلها، بما في ذلك إنشاء جهة تنسيق معنية بالوثائق في إدارة الشؤون الإدارية تعمل في اتصال وثيق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ومن شأن إيجاد السبل الكفيلة بزيادة تحسين إصدار الوثائق في الوقت المناسب أن يؤثر بشكل مباشر في برنامج عمل اللجنة. وثانيا، فيما يتعلق بإدارة وقت الاجتماعات ذاتها، حاولت اللجنة خلال الدورة السابعة والستين الحد من الاجتماعات الليلية واجتماعات عطلة نهاية الأسبوع قدر الإمكان، مع السعي لبدء الاجتماعات في الوقت المحدد تماما. وكان هناك ميل في اللجنة إلى تفادي عقد اجتماعات متوازية من أجل ضمان الشفافية التامة في جميع المشاورات وشمولها للجميع. ومن التدابير الأخرى التي يمكن أن تساعد على الحد من طول الاجتماعات اقتراح حدود زمنية للإحاطات الإعلامية المقدمة من الأمانة العامة. وفيما يتعلق بمسائل أخرى، لم يتم بعد حل مسألة ترتيب المتكلمين بالكامل، واقترح الرئيس أن تُسند هذه المهمة إلى المجموعات الإقليمية لتنظر فيها. ولاحظ أيضا الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به وسائط الإعلام الاجتماعية في زيادة التعريف بأعمال اللجنة. وختاما، أكد رئيس اللجنة الخامسة على أهمية عقد انتخابات مبكرة لرؤساء اللجان الرئيسية ومكاتبها، باعتبار أن ذلك سيسهم في تعزيز إمكانية التنبؤ بأعمال الدورة المقبلة وتنظيمها.

٣٨ - وركز نائب رئيس اللجنة السادسة ملاحظاته على مسألتين، هما تخطيط العمل وتقديم الخدمات لاجتماعات اللجنة وفقا لأسلوب ترشيد استخدام الورق PaperSmart. وفيما يخص المسألة الأولى، كرر الإعراب عن قلقه إزاء تداخل مواعيد اجتماعات اللجنة والاجتماع العام بشأن البنود ذات الطبيعة المترابطة، وأشار إلى أنه يمكن اتخاذ مزيد من

الخطوات للتصدي لهذه الازدواجية التي تعرقل مشاركة وفود اللجنة السادسة. وثانيا، أشار إلى أن اللجنة قد اعتمدت المبادرة التجريبية المتمثلة في ترشيد استخدام الورق في دورتها السابعة والستين، وأكد أنها لقيت قبولا حسنا من الوفود عموما، ليس فقط لأسباب تتعلق بفعالية التكلفة، بل أيضا بسبب سهولة الوصول إلى المعلومات التي تقدمها.

الجزء التفاعلي

٣٩ - عقب الإحاطات الإعلامية المقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية، افتتح الرئيس الجزء التفاعلي أمام الوفود للإدلاء بتعليقاتها وطرح أسئلتها. وأبدى جميع المتكلمين اهتماما قويا بوجهات نظر رؤساء اللجان الرئيسية بشأن مواصلة ترشيد جداول أعمالها وتقديم قراراتها على مراحل. وشددت مجموعة على الحاجة إلى معالجة مسألة خطة التناوب لانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية المنتهية صلاحيتها، وشدد على أهمية انتخاب مكاتب اللجان قبل ذلك بثلاثة أشهر على الأقل لإتاحة الوقت الكافي للتحضير للدورة المقبلة وتبادل الدروس المستفادة من دورة إلى أخرى. وتعلق عدد من الأسئلة الموجهة أساسا إلى رئيس اللجنة الأولى، بمدى تجنيد اتخاذ القرارات عن طريق التصويت أو بتوافق الآراء، وبما إذا كان بالإمكان خفض عدد القرارات السنوية. وأشار أحد الوفود أيضا إلى أنه في حين تم بالفعل إحراز تقدم في تعزيز كفاءة أعمال الجمعية العامة، أُحرز تقدم أقل في تعزيز فعاليتها، وخاصة إذا كان مقياس الفعالية هو معدل تنفيذ القرارات المتخذة.

٤٠ - وردا على هذه الأسئلة، أشار رئيس اللجنة الأولى إلى بذل محاولات لترشيد جدول أعمال اللجنة على مدى السنوات العشرين الماضية، وأن تحقيق هذا المسعى قد تعذر بسبب ملكية بعض مشاريع القرارات. وبخصوص مسألة الفعالية، أضاف أن متابعة تنفيذ القرارات يثير القلق في بعض الأحيان بسبب ضآلة معدل الردود الواردة من الدول الأعضاء. ومن منظور موضوعي، ثمة خلاف بين أعضاء اللجنة الأولى من حيث إيلائهم الأهمية بدرجات مختلفة لمسألة نزع السلاح النووي أو مسألة عدم الانتشار النووي. وبالتالي، فإن السعي إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأن جميع القرارات المعروضة عليها أمر يتعذر تصوره في واقع الممارسة. وفي ضوء هذه الحالة، أعلن رئيس اللجنة الأولى تأييده للممارسة الحالية.

٤١ - ولاحظ رئيس اللجنة الرابعة أيضا أن أي محاولة لتلافي تكرار القرارات هي من المساعي السياسية بكل معنى الكلمة، مشيرا إلى رغبة مقدمي القرارات في أن يتكرر تناول مبادراتهم في كل دورة. وردد رئيس اللجنة الثانية هذه النقطة وأكدها، مشددا على أن امتيازات الدول الأعضاء هي امتيازات راسخة. بيد أن رئيس اللجنة الثالثة حاجج أن بإمكان الأمانة العامة زيادة تحسين عملية ترشيد ومواءمة عمل اللجنة مع ما يضطلع به مجلس حقوق

الإنسان في جنيف. وركز نائب رئيس اللجنة السادسة في رده على مسألة توافق الآراء مقابل التصويت مؤكدا على أن التصويت مسألة تتعلق بالحقوق الديمقراطية للدول الأعضاء أكثر مما هي مسألة إدارة الوقت. وفي الواقع، تعمل اللجنة السادسة، على نحو ما أشار إليه نائب الرئيس، بناء على الممارسة المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وإن كان هذا يُعزى أساسا إلى الطبيعة القانونية للمواضيع التي تركز عليها اللجنة. وفيما يتعلق باقتراح القرارات لمرة واحدة، حاجج نائب الرئيس بأن هذا سيمثل تغيرا كبيرا في الأمم المتحدة، وإن كان قلما يحدث في الممارسة العملية. ولاحظ أيضا العناصر العملية المرتبطة بالقرارات المتكررة، التي غالبا ما تتضمن تحديثات أو ولايات هامة.

البيانات/المناقشة

٤٢ - وفي إطار البيانات العامة، تدخل ١٢ وفدا، بعضهم بالنيابة عن مجموعات. وكررت إحدى المجموعات موقفها المبدئي بأن عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة بوصفها الهيئة الرئيسية للتداول، ورسم السياسات والجهاز الممثل للأمم المتحدة، ولموقعها في منظومة الأمم المتحدة الأوسع، بما في ذلك جوانب مثل أساليب العمل التي يبدو أن لها بعدا تقنيا، هي مهمة ذات طابع سياسي. وطرحت مجموعة أخرى فهمها لعملية التنشيط بأنها تعني زيادة تبسيط أعمال الجمعية العامة وتعزيز خضوعها للمساءلة وزيادة فعاليتها في معالجة القضايا المدرجة حاليا على جدول أعمالها، ومحورها تعزيز الكفاءة في أساليب العمل. وأكد أحد الوفود أيضا أنه يرى أن الفريق العامل ينبغي أن يمنح الأولوية العليا لمهمة تبسيط جدول أعمال الجمعية العامة وترتيبه حسب الأولوية وزيادة كفاءته، في حين شاطر وفد آخر الرأي الذي يذهب إلى أنه بالرغم من الطابع السياسي الحتمي لعملية التنشيط، فإنه يتعين التصدي لأوجه القصور حيثما وجدت.

٤٣ - وفيما يتعلق بتبسيط جدول الأعمال، بما في ذلك من خلال النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، أولت إحدى المجموعات أهمية قصوى لمواصلة بحث هذه المسألة، بما في ذلك من خلال النظر في الأخذ بشرط الانقضاء. واقترحت أنه ينبغي أن يكون لكل لجنة من اللجان الرئيسية، ورؤسائها ومكاتبها دور فعال في هذا الصدد، مشيرة إلى التوصية الصادرة سابقا عن الفريق العامل بأنه ينبغي للمكتب، المنعقد في مشاورات مفتوحة، أن ينظر أيضا في زيادة عدد البنود التي تناقش مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات وتجميعها وإلغاء بعضها. ولاحظت كذلك أن المكتب لم يقدم منذ ذلك الوقت توصيات من هذا القبيل إلى الجمعية العامة. وأعرب متكلم لاحق أيضا عن تأييده لإدارج بند الانقضاء، وشجع الدول الأعضاء على ممارسة قدر أكبر من الانضباط في طرح مشاريع القرارات،

بما في ذلك وقف القرارات التي تتناول مواضيع قديمة ومبهمة. وشددت المجموعة بصفة عامة على أن الجمعية العامة ينبغي أن تركز بدرجة أكبر على المسائل المهمة، وأيدت وضع جداول زمنية واضحة لإتمام الأعمال الموكلة للأفرقة العاملة. واقترح وفد آخر إلقاء نظرة نقدية على التزامات الإبلاغ المفرطة الناجمة عن العديد من القرارات، واقترح أنه قد يكون من الأفضل لو لم تقدم كل سنة. بيد أن مجموعة أخرى، تعليقا على هذه المسائل ذاتها، أكدت بقوة على أن أي تبسيط لجدول أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك إدخال بنود الانقضاء، ينبغي أن يتم بموافقة صريحة من الدولة و/أو الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار و/أو الدول المعنية بموضوع البند. وأكد أحد أعضاء اللجنة تحديدا على أن البعض قد يعتبر أن بعض بنود جدول الأعمال وبعض القرارات تكتسي أهمية أقل، ولا ينبغي أن تحظى بمستوى الاهتمام الذي تحظى به في الوقت الراهن، غير أن هناك جهات أخرى قد يكون لها رأي مخالف في هذا الشأن. وأكد عضو آخر من هذه المجموعة على أن جميع المسائل التي تناقش في الجمعية العامة هي مسائل هامة. وإذ لاحظت هذه المجموعة أن برامج عمل بعض اللجان الرئيسية منظمة جزئيا على أساس فترة السنتين والثلاث سنوات، شددت على الطابع الحكومي الدولي لمناقشات اللجان الرئيسية بشأن أساليب عملها. وكرر عضو آخر من أعضائها، مبرزا أهمية التنفيذ، تأكيد اقتراحه إنشاء وحدة خاصة، إما في الأمانة العامة أو في مكتب رئيس الجمعية العامة، تكون مكلفة بتقديم تقرير، في غضون إطار زمني محدد، عن حالة تنفيذ كل قرار يُتخذ، بما في ذلك الإشارة إلى عدم التنفيذ.

٤٤ - وفيما يتعلق بنمط التناوب في انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، قدم أحد الوفود اقتراحا مفصلا (انظر المرفق الرابع)، يستند إلى أن مجرد تمديد النمط الحالي الوارد في القرار ٢٦٤/٤٨ لن يكون كافيا. ويتوخى هذا الاقتراح، في جملة أمور، تناوب جميع المجموعات الإقليمية، واضطلاع رئيس الجمعية العامة والمكتب بدور فعال في عملية تشكيل مكاتب اللجان الرئيسية. بيد أن وفدا آخر اقترح أنه يمكن مواصلة تناوب الرئاسة السادسة بين اللجان الرئيسية الست فيما بين المجموعات الإقليمية الثلاث الأكبر من الناحية العددية. وأشارت إحدى المجموعات إلى ضرورة تبسيط الترتيب الحالي لجعل خطة التناوب أكثر شفافية وقابلية للتنبؤ. وبالمثل، شددت مجموعة أخرى على ضرورة القيام، في أقرب وقت ممكن، بإعداد ترتيب عادل وشفاف ومتوازن في الأجل المتوسط للتناوب على شغل مناصب رئاسة اللجان الرئيسية الست، ودعت رئيس الجمعية العامة إلى الاضطلاع بدور قيادي قوي في هذا الصدد. وأكد متكلمون آخرون أيضا الحاجة إلى المزيد من القدرة على التنبؤ في انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية.

٤٥ - وفيما يتعلق بتحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى، أكدت إحدى المجموعات أن الاجتماعات الرفيعة المستوى المعقودة على أساس الولايات الصادرة عن الجمعية العامة والمناقشات المواضيعية تلقي المزيد من الضوء على المواضيع البالغة الأهمية، ولمعظمها أهمية قصوى بالنسبة للبلدان النامية، وأعربت عن تقديرها للدور النشط الذي تضطلع به الأمانة العامة في تقديم المشورة لكفالة تحديد مواعيد هذه الاجتماعات على النحو الأمثل. وأعربت هذه المجموعة عن استعدادها للنظر في المقترحات الرامية إلى زيادة تعزيز تنسيق الاجتماعات الرفيعة المستوى، بما في ذلك تخصيص أسبوع كامل أو أسبوعين كاملين لهذه الاجتماعات، مع مراعاة الإمكانيات التقنية والحاجة إلى تيسير المشاركة الكاملة للدول الأعضاء. وفي حين أشار متكلم آخر إلى أن الإفراط في عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى ينتقص من أهميتها، وأكد على ضرورة عدم حدوث اكتظاظ في فترة المناقشة العامة، فإنه أيد توزيع هذه الاجتماعات طيلة الدورة، وتطلع إلى مناقشة ورقة الرئيس غير الرسمية. وأبدت وفود أخرى ترحيبها أيضا بفكرة تخصيص أسبوع واحد خلال شهر آذار/مارس أو نيسان/أبريل لهذا الغرض. وكررت مجموعة أخرى من جانبها الدعوة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة، ولا سيما بصفته رئيس المكتب، وإلى رؤساء اللجان الرئيسية القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتحسين الجدولة الزمنية للاجتماعات الرفيعة المستوى، ولا سيما في الفترة القريبة من موعد المناقشة العامة، واقترحت أن بإمكان الفريق العامل أن يسهم أيضا بتقديم إرشادات في هذا الصدد. وأعرب أحد المتكلمين عن الحذر وشدد على الحاجة إلى النظر بعناية في مزايا وعيوب استحداث جزء مستقل في فصل الربيع، وهو ما ردده آخرون ما زالوا غير مقتنعين بفائدة تنظيم أسبوع مستقل من الاجتماعات الرفيعة المستوى خلال فصل الربيع.

٤٦ - وبخصوص الاقتراع والتصويت في الجمعية العامة، أعربت إحدى المجموعات عن دعمها لإدخال أي تحسينات تقنية من حيث المبدأ، لكنها ذكرت بأن جميع الخيارات المقدمة حتى الآن لا تستوفي شروط الموثوقية والمصداقية والنزاهة والسرية، وأن الجمعية العامة بالتالي لم تتخذ أي قرار رسمي. ولذلك، فقد أكدت المجموعة ذاتها على عدم إمكان الاحتجاج بتطوير الأجهزة الإلكترونية المتعلقة بالتصويت والاقتراع في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر لحث الدول الأعضاء على الأخذ بهذه النظم. ومن ناحية أخرى، أكدت مجموعة أخرى من جديد الأهمية التي توليها لتحسين نظام الاقتراع المعمول به حاليا وتكييفه مع التكنولوجيات الحديثة. ومن ثم، فإنها تتطلع إلى تلقي آخر المستجدات من الأمانة العامة بشأن أي تطورات تكنولوجية جديدة يمكن أن تكون ذات أهمية في هذا الصدد، مع مراعاة الشواغل المعرب عنها بشأن الأمن والسرية.

٤٧ - وأخيرا، فيما يتعلق بتوزيع الوثائق واستخدام التكنولوجيات الحديثة، لاحظت إحدى المجموعات مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للحد من توزيع النسخ الورقية للوثائق الرسمية للأمم المتحدة على البعثات الدائمة، واقترحت إمكانية استخدام الوفورات المحققة نتيجة لذلك في زيادة تحسين نوعية تلك الوثائق، مع مراعاة الاحتياجات المتعلقة بإتاحتها بجميع اللغات الرسمية. وحثت هذه المجموعة أيضا على زيادة استخدام شبكة الإنترنت بحيث تصبح القناة الرئيسية غير الورقية والفعالة من حيث التكلفة لنقل المعلومات وتوزيع الوثائق في الوقت المناسب. وكررت أيضا، في هذا السياق، تأكيد اقتراحها الداعي إلى إنشاء موقع شبكي مخصص لمسألة التنشيط. وأعربت وفود أخرى أيضا عن دعمها لزيادة تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في إتاحة المعلومات للوفود بالوسائل الإلكترونية. بيد أن مجموعة أخرى، وإن سلمت بأهمية الوفورات في التكاليف والحد من الأثر البيئي، فإنها شددت على أن تحسين الخدمات الإلكترونية ينبغي ألا يفسر على أنه بديل للنسخ المطبوعة من إخطارات الأمانة العامة وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة. وأصرت على أن هذه الوثائق يجب أن توزع في شكلها الورقي، ولا سيما جميع الرسائل الرسمية التي يجب أن تحال عن طريق البريد الإلكتروني وبالفاكس على حد سواء.

٤٨ - وشكر الرئيس في ملاحظاته الختامية رؤساء اللجان الرئيسية على ما قدموه من إحاطات إعلامية جد مفيدة، مشددا على أهمية تبادل أفضل الممارسات. وتلخيصا للنقاط الرئيسية التي أثيرت في المناقشة، دعا الرئيس الوفود، والفريق العامل نفسه، لإعطاء القدوة، بما في ذلك من خلال اقتراح بنود مشتركة بينها لتبسيطها إن أمكن. وعلى سبيل إجمال مختلف البيانات والمقترحات المطروحة، ومذكرة المعلومات الأساسية المعممة بشأن نمط التناوب لانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، حث رئيس الفريق العامل الوفود والمجموعات الإقليمية على مواصلة النظر في هذه المسألة ودعا أيضا إلى تقديم الترشيحات في الوقت المناسب للانتخابات المقبلة لأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية للدورة الثامنة والستين، تيسيرا لتنظيمها في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بمسألة الاقتراع، أشار الرئيس إلى أنه تلقى تأكيدا من الأمانة العامة بأنه منذ تقريرها السابق عن هذه المسألة، المقدم خلال الدورة السادسة والستين، لم تطرأ أي تطورات تكنولوجية تنطبق عليها معايير المصداقية والموثوقية والسرية على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٦/٢٩٤.

الاجتماع المواضيعي الثالث: دور الجمعية العامة ومسؤوليتها في اختيار الأمين العام وتعيينه، وكذلك في اختيار المرشحين لمناصب الرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة

٤٩ - دعا رئيس الفريق العامل المخصص إلى عقد الاجتماع الرابع للفريق بعد ظهر يوم الجمعة، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي أعقاب الملاحظات التي أدلى بها باقي المتكلمين في الاجتماع المواضيعي الثاني بشأن أساليب عمل الجمعية العامة، خصص الفريق العامل ما تبقى من فترة ما بعد الظهر لاجتماعه المواضيعي الثالث المتعلق بدور الجمعية العامة ومسؤوليتها في اختيار الأمين العام وتعيينه، وكذلك في اختيار المرشحين لمناصب الرؤساء التنفيذيين الآخرين في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٠ - وعرض رئيس الفريق العامل بإيجاز في ملاحظاته الافتتاحية مشاكل عملية الاختيار والتعيين ومسارها التاريخي، وحث الوفود على تقديم مقترحات ملموسة وعملية بشأنها مع الاستعانة بجملة أمور منها قائمة الجرد المستكملة. وفي سياق هذا الاجتماع، أعطيت الكلمة لما عدده ١٣ وفدا، تكلم اثنان منهم بالنيابة عن مجموعات رئيسية. ورحب العديد من هذه الوفود بتوقيت تنظيم هذا الاجتماع، وأشادوا بهذا التوقيت ملاحظين أنه سيتيح إجراء مناقشة هادئة ومحايدة بشأن هذا الموضوع، ما دامت عملية الاختيار والتعيين المقبلة لن تبدأ إلا بعد بضع سنوات. وشدد أحد الوفود على أنه سيكون من المفيد جدا مواصلة استعراض الخبرات الآن في ضوء عملية الاختيار المقبلة.

٥١ - وأكد معظم المتكلمين مجددا وصراحة دعمهم المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات الصلة في قرارات الجمعية العامة. وفي حين ارتأت إحدى المجموعات أن القرار ١١ (د-١) لعام ١٩٤٦ قرار قديم، أفادت أنه قد استوفي وعُدل جزئيا بقرارات لاحقة بشأن هذه المسألة، وأشارت إليه صراحة باعتباره الأداة التي مكنت مجلس الأمن من التمتع بصلاحيات واسعة جدا على مر السنين، ومن ثم التعدي على دور الجمعية العامة، وأوردت مجموعة أخرى القرار ١١ (د-١) تحديدا ضمن القرارات التي توليها أهمية قصوى، بما في ذلك تنفيذ أحكامها بالكامل.

٥٢ - وإذ أكد أحد الوفود تساوي مجلس الأمن والجمعية العامة في الأدوار، وأصر على وجوب عدم تغيير الميثاق، أعرب عن تأييده لإيصال آراء المرشحين إلى أوسع عدد من الدول الأعضاء من خلال الآليات القائمة. وأصر على أن المادة ٩٧ تنص على عملية واضحة وتنشئ ممارسة غير رسمية تتاح من خلالها للمرشحين الفرصة لعرض آرائهم، وللدول الأعضاء الفرصة للاستماع إليها. وشجع المرشحين على إشراك الدول الأعضاء من خلال

هذه الآليات، كما شجع الدول الأعضاء على القيام بدور نشط في هذه الآليات وكفالة إيصال آرائها أيضا إلى المرشحين. وفي حين أعرب وفد آخر عن دعمه للمقترحات المعقولة، فإنه اعترض على الجهود الرامية إلى إعادة تخصيص صلاحيات أجهزة أخرى إلى الجمعية العامة، مصرا على أن ذلك يعدّ انتهاكا للميثاق. وأعرب عن تأييده للممارسة الحالية التي تقوم على أساس المادة ٩٧، ومعارضته إدخال تغييرات عليها لكنه أبدى الاستعداد للنظر في سبل الوصول بها إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك عن طريق زيادة استخدام الفعال لصيغة المجموعة الإقليمية وترشيحاتها.

٥٣ - ووافق متكلم لاحق على أن الأدوار المختلفة المنوطة بمجلس الأمن والجمعية العامة مبينة بوضوح في الميثاق. وفي حين أكد متكلم آخر أن جميع الدول الأعضاء لها مصلحة في العملية، وشجع على استكشاف السبل الكفيلة بزيادة إشراك دائرة أوسع من الدول الأعضاء في عملية الاختيار، أقر بأن علاقة العمل الوثيقة القائمة بين الأمين العام ومجلس الأمن تقتضي حتما أن يكون لأعضاء المجلس ثقة تامة به. وإذ أكد وفد آخر أن دور الأمين العام قد اتسع بشكل كبير، ارتأى أن هذا التطور زاد من أهمية الحصول على أوسع دعم من الدول الأعضاء. وأضاف معلقا أنه في حين ينبغي التقيد بروح المادة ٩٧، فإنه ينبغي تشجيع التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة. ولئن أصر وفد آخر على أن عملية الاختيار أهم من أن تُترك لمجلس الأمن وأنه يجب أن يكون للجمعية العامة كلمة أقوى في هذه العملية، فقد ارتأى أيضا بأن هذه المسألة ينبغي ألا تبث القسمة بين الجهازين.

٥٤ - وإذ أشار وفد آخر إلى أن مجلس الأمن قد اعتاد على ممارسة الانفراد بعملية الاختيار والتعيين بناء على تفسير مغلوط للقرار ١١ (د-١)، دعا الجمعية العامة إلى إعادة تأكيد دورها الأكبر في هذا الصدد، وهو ما لا يعني تغيير الميثاق، بل مجرد تنفيذ الأحكام الواردة فيه. وأعرب متكلم آخر عن رأي مفاده أن الوفود ليست بصدد إعادة تعريف الميثاق، وإنما المسألة المطروحة هنا هي احترامه، وثمة حاجة إلى اتباع نهج ابتكاري في هذا الصدد. ووافق متكلم آخر على ذلك، مشيرا إلى أن مجلس الأمن، باستخدامه القرار ١١ (د-١) لم يقدم سوى مرشح واحد لتجنب أي مناقشة أو جدال بشأن اختياره، وأصر على أن الزمن قد تغير. واقترح المتكلم عملية ينبغي أن تبدأ قبل نهاية ولاية الأمين العام الحالي بتسعة أشهر على الأقل. ووفقا لهذه العملية، يقدم المرشحون عروضا إلى الجمعية العامة تليها فترة لطرح الأسئلة والإجابة عليها، ويقدم رئيس الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قائمة بالمرشحين الموصى بهم، يختار منها مجلس الأمن عددا من المرشحين، وتقوم الجمعية العامة بالاختيار النهائي. وأعقب وفد آخر هذا التعليق بالإصرار على أن المادة ٩٧ لا تغلق الباب أمام إمكانية تقديم مجلس الأمن أكثر من مرشح واحد إلى الجمعية العامة، محاججا أنه ذا كانت

المادة ٩٧ واضحة تماما، فما الذي دعا الجمعية العامة لاتخاذ القرار ١١ (د-١). ولا يسع الوفد إلا أن يخلص إلى أن التوضيح كان ضروريا.

٥٥ - وإذ شددت إحدى المجموعات على أن عملية الاختيار والتعيين بحاجة إلى المزيد من الشفافية والمصداقية وينبغي أن تشمل جميع الدول الأعضاء، فقد أكدت أيضا على أهمية مشاركة الجمعية العامة في هذه العملية مشاركة أكثر نشاطا وفعالية وكفاءة. أما مجموعة أخرى، فقد كررت تأكيد دعمها للمبادئ ذاتها، وشددت على أهميتها في كفالة تحلي المرشحين لمنصب الأمين العام بخصال منها الالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وخبرة مستفيضة في مجال القيادة والإدارة والدبلوماسية.

٥٦ - وعلى نحو أكثر تحديدا، ركز عدد من المتكلمين على دور رئيس الجمعية العامة في عملية الاختيار والتعيين والأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها. وشجعت مجموعة أخرى الرئيس على أن يتشاور مع الدول الأعضاء من أجل تحديد واعتماد قائمة المرشحين التي يمكن آنذاك إحالتها إلى مجلس الأمن، وأشارت كذلك إلى أنه، تحقيقا لهذا الغرض، يمكنه أن يعقد جلسات استماع أو اجتماعات الجمعية العامة لتبادل الآراء مع جميع المرشحين، على نحو يجعل هذه العملية أكثر شمولية وشفافية ومصداقية. وأكدت هذه المجموعة أيضا على الحاجة إلى المزيد من الأطر الزمنية المحددة لعملية الاختيار، وشجعت تقديم المرشحين رسميا على نحو يتيح وقتا كافيا للتفاعل مع الدول الأعضاء. وإذ أقرت مجموعة أخرى بأن رئيس الجمعية العامة يمكن أن يؤدي دورا في هذه العملية، ولا سيما في التشاور مع الدول الأعضاء، اتفقت أيضا على أن التفاعل مع الدول الأعضاء يمكن أن يتيسر من خلال تقديم الترشيحات على نحو يتيح وقتا كافيا للتشاور.

٥٧ - وذهب اقتراح آخر قدمته هذه المجموعة إلى أن أفضل سبيل لبدء تحقيق توازن بين الجنسين في تولي وظيفة الأمين العام، هو أن تقوم المجموعات الإقليمية المشاركة في عملية الاختيار المقبلة بتقديم المرشحات من النساء فقط. وإذ أوردت قائمة بالمنظمات الدولية الرئيسية الأخرى التي ترأسها أو سبق أن رأستها نساء بالفعل، أشارت إلى أن الأمم المتحدة قد تخلفت عن الركب في هذا الصدد، ولكنها أوضحت أن اقتراحها مقدم دون المساس بالحق السيادي للدول الأعضاء في ترشيح من ترغب لهذا المنصب. وإذ أعرب أحد المتكلمين عن القلق إزاء حالة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن، أشار إلى أنه لم تعين حتى الآن أمينة عامة كما لم يعيّن أي أمين عام من أوروبا الشرقية. ووافق متكلم لاحق على أن هناك حاجة إلى أن يكون هناك توزيع جغرافي وجنساني عادل في هذه العملية.

٥٨ - وركز عدد من المتكلمين على تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٣]، وتحديدا، على توصيته المتعلقة بعقد جلسات استماع/اجتماعات مع المرشحين لشغل وظائف الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات تابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة. واقترحت إحدى المجموعات أن مثل هذه الجلسات يمكن أن تحسن عملية الاختيار وتعزز شفافيتها ومصداقيتها وبجعلها أكثر شمولا للدول الأعضاء. ورحب أحد الوفود بالنظر عن كثب في إجراءات الاختيار لكفالة الشرعية والشفافية والتوازن. وسلم آخر بأنه ليس من المناسب إسناد الوظائف إلى البلدان، لكنه أشار إلى أن أي تناوب جغرافي، إن وُجد، ينبغي أن يتم بطريقة دورية. وإذ أحاطت مجموعة أخرى علما بالتقرير، علقت بأنه يمكن أن يلاحظ أن التقرير يفيد أن عملية اختيار الأمين العام هي عملية فريدة بالمقارنة مع عملية اختيار الرؤساء التنفيذيين الآخرين، بالنظر إلى دور مجلس الأمن، وبخاصة أعضائه الدائمين.

٥٩ - وأعرب عدد من المتكلمين عن أسفهم لتدني معدل تنفيذ أحكام القرارات بوجه عام. وأشار أحد المتكلمين إلى هذا الوضع باعتباره يشكل أبلغ الأمثلة على الإخفاق في التنفيذ وعدم الشفافية، وارتأى أنه مدعاة للقلق الشديد، كما أشار إلى أن الجمعية العامة ينبغي ألا توافق على مرشح آخر ما لم يتغير هذا الوضع. وعلى العكس من ذلك، حث متكلم آخر على االتقيد الصارم بالصلاحيات على النحو المنصوص عليه، في حين أشار متكلم آخر إلى أن هذه العملية لا تنقصها الشفافية، وأنها تكفل بالأحرى بذل العناية الواجبة. وإذ ارتأى آخر متكلم في هذا الصدد أنه يمكن إحراز تقدم في إصلاح هذه العملية ودمقرطتها، أشار إلى أن القيام بذلك يمكن أن يفسح المجال أمام إدخال إصلاحات أحدث وأكبر داخل المنظمة.

٦٠ - وفي ختام الاجتماع وتلخيصا لوقائعه، حدد الرئيس عنصرين رئيسيين تكررت الإشارة إليهما وهما الحاجة إلى الشمولية والتفاعل، والحاجة إلى تنفيذ قرارات أعضاء المنظمة في ظل احترام أحكام الميثاق. وشدد على أن اختيار الأمين العام وتعيينه وفقا للمادة ٩٧، تعكس العلاقة التكاملية بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. كما ذكر الرئيس أن الاجتماع قد أثرته طائفة من الآراء أُبديت بشأن مسائل مختلفة بدءا بإطار عملية الاختيار والتعيين، ومرورا بالمبادئ التي ينبغي الاسترشاد بها في هذه العملية، وانتهاء بأدوار الأجهزة والجهات الفاعلة المعنية. ومن شأن هذه الآراء أن تساعد في تحريك المناقشة والمضي بها قدما.

(٣) A/65/71.

الاجتماع المواضيعي الرابع: مهام مكتب رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك تعزيز ذاكرته المؤسسية وعلاقته مع الأمانة العامة

٦١ - دعا رئيس الفريق العامل إلى عقد اجتماعه الخامس للفريق يوم الاثنين، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وركز هذا الاجتماع، وهو أيضا الاجتماع المواضيعي الرابع للفريق العامل، على مهام مكتب رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك تعزيز ذاكرته المؤسسية وعلاقته مع الأمانة العامة. وقد تخللته، على نحو ما كان مقررا، إحاطات إعلامية قدمها كل من كبير المستشارين الخاصين للرئيس؛ والأمين العام المساعد والمدير التنفيذي المسؤول عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛ ووكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام؛ ومدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وأعقب هذه الإحاطات فترة أسئلة وأجوبة بين الوفود والمشاركين في حلقة النقاش، تلتها ملاحظات أدلت بها تسعة وفود.

٦٢ - ولدى افتتاح الاجتماع، علق الرئيس بأن هناك بالفعل عدة مقترحات بشأن تعزيز كل من مكتب رئيس الجمعية العامة والدعم المقدم له. ركز البعض على نموذج يقضي بأن يتلقى مكتب الرئيس الدعم من كيان يُنشأ على غرار شعبة شؤون مجلس الأمن بإدارة الشؤون السياسية. وركز آخرون على تعزيز التماسك والتنسيق بين الأجهزة الرئيسية، بتركيبات ووسائل مختلفة. ولاحظ الرئيس أن هذه المسألة قد كانت محط تركيز اهتمام الفريق العامل على مدى عدد من الدورات، وأعرب عن أمله في أن تستفيد الوفود من حضور المتكلمين للانخراط في مناقشة حيوية ومثمرة بشأنها.

٦٣ - وفيما يتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، ركز الأمين العام حصرا على المرحلة الحالية للمخطط، وهي إصلاح وتجديد قاعة الجمعية العامة. والغرض من هذا المشروع هو تحسين الطابع العملي للحيز وأمنه، لتحويله من قاعة منشأة لاستيعاب ستين عضوا في أربعينات القرن الماضي إلى قاعدة تلبي احتياجات ومطالب الأعضاء الحاليين وعددهم ١٩٣ عضوا. وستكون القاعة المجددة، المقرر إعادة فتحها في الوقت المناسب لعقد المناقشة العامة لعام ٢٠١٤، أكثر استدامة وأمنا. وستوضع لمساتها الأخيرة وسجادها طبقا للنموذج الأصلي؛ كما سيُحتفظ بلوحاتها الجدارية الشهيرة؛ وستُضاف مقاعد إضافية للوفود والمراقبين. وسيتم تركيب شاشات جديدة بدقة عرض عالية لأغراض المشاهدة والتصويت على جانبي المنصة، تشغل حيزا أقل بكثير من تلك المستخدمة حاليا. وسيتم تحسين جودة الصوت والصورة، كما سيتم تحديث مقصورات المترجمين الشفويين وتركيب لوحات أسماء إلكترونية مثل تلك الموجودة حاليا في غرف الاجتماعات. وسيكون هناك عرض نصي

بالوقت الحقيقي، وسيتم تحسين قدرات الربط والتداول عن طريق الفيديو وتيسير إمكانية الوصول، وبخاصة إلى المنصة.

٦٤ - واستهل كبير المستشارين الخاصين، متحدثا باسم رئيس الجمعية العامة، بيانه بتقديم لمحة عامة عن مهام المكتب والمطالب الملقاة على عاتقه. وشدد على أن مسؤوليات ومهام الجمعية العامة ما فتئت تتزايد منذ اتخاذ أول قرار عن التنشيط في عام ١٩٩١[٤]. وخلال الدورة الحالية وحدها، تم تعيين ١٩ رئيسا لتيسير مختلف العمليات المختلفة، وجرى تنظيم ١٨ اجتماعا مواضيعيا ومناسبة خاصة. وعلاوة على ذلك، يجري التحضير لأربعة اجتماعات رفيعة المستوى استعدادا لبداية الدورة الثامنة والستين. وللحفاظ على هذه الوتيرة، وكفالة الفعالية والكفاءة، والحفاظ على الاستمرارية، لا بد من توافر عدد من الأمور. ومن الأمور الأساسية توفير ما يكفي من الموظفين؛ وثمة حاليا أربعة موظفين من الفئة الفنية في مكتب الرئيس، ولا بد من إضافة اثنين على الأقل من كبار موظفي الفئة الفنية. والاستمرارية هي أيضا مسألة حيوية، كما ينبغي إعادة النظر في فكرة ''المجلس الرئاسي الثلاثي'' التي نوقشت سابقا. واقترح كبير المستشارين الخاصين أيضا إمكانية تمديد ولاية كل من رئيس الجمعية العامة بمدة سنتين. ولا بد من كفالة الانتقال السلس بين الرئاسات المتعاقبة، وفي هذا السياق، حث كبير المستشارين الخاصين على إضفاء الطابع المؤسسي على الإحاطات الإعلامية المقدمة إلى الرئاسات المقبلة. ويؤدي الدعم المقدم من الأمانة العامة أيضا دورا محوريا، وقد أعرب عن تقدير المكتب البالغ للتعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الإعلام والإدارات الأخرى التابعة للأمانة العامة. وللميزانية مع ذلك أهمية حاسمة: فقد أوضح كبير المستشارين الخاصين أن الميزانية المرصودة ومبلغها ٠٠٠ ٢٥٠ دولار، لم تشهد أي زيادة منذ عام ١٩٩٨، ولاحظ أن نظام تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني للمكتب (والذي يمكن تخصيص التبرعات منه) قد تلقى مبالغ متفاوتة منذ إنشائه. والوضع الناشئ عن ذلك وضع يكتنفه قدر كبير من عدم التيقن. وأشار كبير المستشارين الخاصين إلى نداء سابق كان قد وجهه رئيس الجمعية العامة لكفالة تكافؤ الفرص المالية من خلال رصد مخصصات أكبر من الميزانية العادية للمكتب.

٦٥ - وفيما يتعلق بالدعم المقدم من الأمانة العامة، تحدث وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام عن الجهود التي تبذلها إدارته من أجل التعريف بأعمال الأمم المتحدة عموما والجمعية العامة على وجه الخصوص كل يوم وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وفي أكبر عدد

(٤) القرار ٧٧/٤٦.

ممكن من المحافل. وبالإشارة إلى نطاق الأنشطة والبرامج المضطلع بها، سواء من المقر أو في المكاتب الميدانية الثلاثة والستين للإدارة، للوصول إلى المنظمات غير الحكومية، والشباب، والقطاعات الأخرى، أوضح أن العديد من الجهود التي تبذلها إدارته للعمل مع مكتب رئيس الجمعية العامة والنهوض بعمله واردة بالتفصيل في قائمة الجرد المستكملة. وأشار وكيل الأمين العام تحديدا إلى المتحدث الرسمي الذي ألحقته إدارة شؤون الإعلام بمكتب الرئيس، والعمل الذي تضطلع به مكتبة داغ همرشولد فيما يتعلق بالمحفوظات وحفظ الذاكرة المؤسسية، والأدوات الإلكترونية التي تعكف الإدارة على تطويرها. وأعرب عن أمله في أن تساعد هذه التدابير في كفالة التعريف بالأمم المتحدة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الفعالية.

٦٦ - ومن منظور إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، تناول مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تفاصيل الدعم المقدم إلى مكتب الرئيس من خلال توفير الموظفين والتمويل والمساعدة الفنية. وفيما يتعلق بتوفير الموظفين، أشار إلى الفريق المكون من أربعة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة الذين عينهم الرئيس على أساس تغطية تكاليف وظائفهم من الميزانية العادية، وكذلك الدعم الإضافي المقدم من موظفين اثنين إضافيين من الفئة الفنية واثنين آخرين من فئة الخدمات العامة ضمن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى الدعم المقدم من المترجمين التحريريين وموظفي تجهيز النصوص (عن طريق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)، وتوفير سيارة وسائق (من خلال إدارة الشؤون الإدارية) والحماية الشخصية (من خلال إدارة شؤون السلامة والأمن)، ومتحدث رسمي (عن طريق إدارة شؤون الإعلام) والمشورة القانونية (عن طريق مكتب الشؤون القانونية). وتتجاوز التكلفة الإجمالية لهذا الدعم مبلغ مليون دولار. وبالنظر إلى مختلف أنواع الدعم المطلوب والمقدم، وعدد الإدارات وبنود الميزانية المعنية، فإنه يتعذر تعقب مبالغ التمويل بدقة. وزاد من تعقيد هذا الوضع امتداد فترة ولاية كل رئيس على مدى سنتين تقويميتين. وإذ أقر بالطلب الموجه إلى الأمين العام في القرار ٢٤٦/٦٦ أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المعمول بها، فقد ربطها بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لزيادة الدعم الفني المقدم إلى مكتب الرئيس في سياق الحالة المالية الصعبة الحالية، مع الإشارة أيضا إلى إنشاء الصندوق الاستئماني واستخدامه. وفي سياق مواصلة التركيز على الدعم الفني، شدد على الدور الذي تضطلع به شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال العمل بوصفها مكتب الدعم المركزي المكرس الذي يمثل علاوة على

ذلك الذاكرة المؤسسية للجمعية العامة ومكتب رئيسها. ويشمل هذا الدعم الجوانب التحليلية والفنية والتقنية ويتضمن تقديم إحاطات بالمعلومات الأساسية عن مسائل موضوعية أو إجرائية أو فنية محددة. وتقوم الشعبة أيضا بتقديم المشورة إلى الرؤساء الجدد بشأن طائفة واسعة من القضايا ذات الصلة بالدورة المقبلة، وتعمل على تيسير الفترة الانتقالية. ويقدم هذا الدعم الفني بالإضافة إلى مجموعة من خدمات دعم إدارة المؤتمرات.

٦٧ - وفي جلسة الأسئلة والأجوبة التفاعلية التي أعقبت هذه الإحاطات، ركزت إحدى المجموعات على ميزانية مكتب الرئيس، وشددت على أهمية كفالة تزويده بالتمويل المنتظم. وذكرت إشارة في قائمة الجدول الأصلي المرفق بتقرير الفريق العامل المخصص إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين (A/63/959) إلى توفير الدعم ''بقدر محدود'' وارتأت أن هذا الأمر ليس واضحا تماما. وتساءلت عما إذا كان يتعين على الدول الأعضاء تقديم صياغة أو طلبات أكثر تحديدا. وردا على ذلك، تناول المدير تفاصيل الاستخدامات التي توجه إليها أو يمكن أن توجه إليها الميزانية التقديرية للمكتب (ما يقرب من ٠٠٠ ٣٠٠ دولار). وعدّد كذلك أنواع الدعم المدرجة في إطار مبلغ مليون دولار تقريبا الذي تغطيه الأمانة العامة، فضلا عن الدعم المقدم من مصادر أخرى (من قبيل الوظيفتين من الفئة الفنية والوظيفتين من فئة الخدمات العامة في شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي). كما أكد مرة أخرى أن تكاليف وظائف الموظفين الأربعة من الفئة الفنية والموظف الواحد من فئة الخدمات العامة الذين اختارهم الرئيس مباشرة لمكتبه تكاليف تغطيها الميزانية العادية. وعلق كبير المستشارين الخاصين للرئيس بأن تعدد وتنوع مصادر الدعم المقدم إلى المكتب هو تحديدا السبب وراء تعذر إيجاد ميزانية مركزية واحدة للمكتب. وكما يتبين بوضوح من ممارسة الأمانة العامة، قُدم الدعم من عدة إدارات مختلفة في إطار عدة بنود مختلفة من الميزانية.

٦٨ - واستوضح الفريق الذي أثار مسألة ميزانية المكتب أيضا بشأن كيفية رصد الأموال المتبرع بها للصندوق الاستئماني لمكتب الرئيس: فهل أتاح هذا التمويل لمكتب الرئيس المرونة الكافية؟ وارتأى أحد الوفود أنه من المهم تزويد الدول الأعضاء بمزيد من المعلومات عن الصندوق الاستئماني، وتساءل عما إذا كانت سجلاته مفتوحة وما إذا كانت تبين الدول الأعضاء التي قدمت إسهامات والمبالغ المالية المخصصة. وأبدى وفد آخر رغبته في معرفة الكيفية التي استُخدمت بها التبرعات المقدمة إلى الصندوق والأغراض التي خُصصت لها جميع التبرعات. وعموما، ارتأى الرئيس أنه ينبغي أن تكون هناك وسيلة لتعقب وتتبع مجموع النفقات الجارية لدعم المكتب من جميع المصادر المشار إليها، وتساءل أيضا عن مدى تفاوتها بين الدورات. وأوضح كبير مستشاري الرئيس، مشيرا إلى أن الصندوق الاستئماني لم يعد

فارغا وأن عددا من التبرعات قد قُدمت إليه في سياق الدورة الحالية، أن هذه التبرعات يمكن أن تخصص وكثيرا ما تخصص لتغطية تكاليف اجتماعات محددة، والسفر ومرتبات الموظفين، وإن ظلت بعض التبرعات غير مرصودة. بيد أن عدم القدرة على التنبؤ بهذا الوضع تجعل التخطيط لمكتب الرئيس مهمة صعبة.

٦٩ - وأعرب وفد آخر عن رغبته في معرفة ما ينبغي القيام به على وجه التحديد لتعزيز الذاكرة المؤسسية، وما إذا كان من الممكن فعلا القيام بذلك في حدود الموارد المتاحة، أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من الأموال أو الوظائف. وردا على ذلك، أشار مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الطلب الذي قُدم لإنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٤ تتولى التركيز فقط على تقديم الدعم في هذا المجال. وبالنظر إلى ما أعربت عنه الدول الأعضاء من قلق فيما يتعلق بحفظ الذاكرة المؤسسية، أُعرب عن الأمل في أن تنظر الدول في هذا الاقتراح بعين القبول. وتحدث وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام عن الجهود المستمرة التي تبذلها إدارته لتأمين الذاكرة المؤسسة من خلال حفظ الوثائق والنشرات. وهي تعكف على تطوير خدمات إلكترونية جديدة، وقد بدأت قبل أسبوع فقط عملية الانتقال إلى نظامها الجديد لإدارة أصول وسائط الإعلام. وأعرب كبير المستشارين الخاصين للرئيس عن دعمه القوي لهذه الجهود وأشاد بها، لكنه أضاف بأن هناك حاجة إلى فنيين رفيعي المستوى من ذوي الخبرة والإلمام الدقيق بمختلف القضايا، وتحديدا إلى موظفين اثنين برتبة ف-٥، بدلا من موظف واحد برتبة ف-٤.

٧٠ - واستفسر أحد الوفود عن الكيفية التي تتم بها حاليا إدارة المراحل الانتقالية. وما هي التدابير المتخذة بوجه عام؟ وما هو الدور الذي يضطلع به مكتب الرئيس الحالي؟ وانتقل وفد آخر إلى مسألة الانتدابات: واستفسر عن كيفية اختيار المرشحين، والكيفية التي يتم بها كفالة التوازن الجغرافي؟ وإذا كان الانتداب ممارسة منهجية أم إجراء يُتخذ فقط بمبادرة من الدول الأعضاء؟ واستهل كبير المستشارين الخاصين للرئيس كلامه بالإشارة إلى مشكلة رئيسية تؤثر في كل من ملاك الموظفين والميزانية، موضحا أن استحقاقات الموظفين لا تبدأ إلا في اليوم الأول من الدورة. أما الموظفون الذين يُطلب إليهم القدوم قبل موعد الدورة بشهر أو شهرين، فإن مسؤولية تغطية تكاليف تلك الفترة تقع على عاتق بلدانهم. وأشار إلى أنه في حين يكون بوسع بعض البلدان توفير هذه المساهمات دون عناء، فإن عددا من البلدان يتعذر عليها تغطية تلك المبالغ، مما يؤثر في توفير الموظفين للمكتب. وفيما يتعلق بعمليات الانتداب على وجه التحديد، أوضح أنها تعالج في إطار ثنائي مع البعثات الدائمة، ولاحظ أنه يتم اختيار الزملاء من مجموعة واسعة من المناطق والأقاليم، وأعلن صراحة أن المكتب راض تماما

عن هذا الترتيب وعن الموظفين الذين عُينوا من خلاله. وإذ أبدى حماسة قليلة إزاء فكرة إنشاء نظام لعمليات الانتداب، أضاف بأنه لا يرى كيف يمكن أن يعمل هذا النظام.

٧١ - ومن منظور عام، أعرب الرئيس عن رغبته في الاستماع إلى تقييم كبير المستشارين الخاصين للدعم الذي تقدمه الأمانة العامة لمكتب الرئيس، وكذلك لتصور الأمانة العامة بشأن التحديات التي تواجهها في تقديم ذلك الدعم. وأجاب المستشار الخاص قائلا إن المكتب عمل بشكل وثيق مع الأمانة العامة، واعتمد عليها اعتمادا شديدا، ولقي تعاونا جيدا جدا من جانبها. وردا على السؤال الثاني للرئيس، ركز مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أحد التحديات المحددة القائمة حاليا، وشدد على مدى جدوى وأهمية انتخاب رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية قبل بداية الدورة بثلاثة أشهر. ولاحظ مع القلق المشاكل التي تعترض حاليا عملية اختيار رؤساء اللجان الرئيسية للدورة المقبلة، وحث الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها لحلها بأسرع ما يمكن.

٧٢ - وفي الجزء الأخير من الاجتماع، قدمت تسعة وفود ملاحظات أعدتها بشأن جوانب عديدة من المسائل قيد النظر. وبدأت إحدى المجموعات بالتركيز على التوسع الكبير الذي شهده دور الرئيس وأنشطته، ولاحظت أن هذا يعني أن بلد منشأ الرئيس يغطي جزءا كبيرا من النفقات، وهذا الوضع يلقي بعبء إضافي على عاتق العديد من البلدان ذات الموارد المحدودة التي لا يمكنها أن تتحمل تلك التكاليف، مما يؤدي إلى احتمال عدم المساواة بين الدول الأعضاء عند النظر في قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة. ولئن أعربت هذه المجموعة عن أسفها لاضطرار الرؤساء الاعتماد بدرجة كبيرة على التبرعات، فإنها لاحظت مع الارتياح التبرعات التي قُدمت في الآونة الأخيرة إلى الصندوق الاستئماني. وفيما يتعلق بملاك الموظفين، في حين أعربت المجموعة عن دعمها القوي لندب وظائف إضافية على أساس دائم، فإنها أكدت أيضا على ضرورة أن تنعكس العضوية في التوازن الجغرافي للموظفين. وأكدت أيضا على الأهمية التي توليها لكفالة نجاح عمليات الانتقال السنوية. وفي حين وافقت مجموعة أخرى، على أنه من المهم فهم تطور وظيفة رئيس الجمعية العامة ونطاقها الحالي فهما واضحا، اقترحت إجراء دراسة يمكن من خلالها للأمانة العامة أن تساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد بتحديد الإطار القانوني والإجرائي، فضلا عن الممارسة السائدة في هذا الشأن.

٧٣ - وفيما يتعلق بالتكاليف، أبدى أحد الوفود اعتقاده الراسخ بأن الوقت غير مناسب لزيادة ملاك موظفي مكتب الرئيس أو ميزانيته في ضوء الأوضاع الاقتصادية المزرية التي يشهدها العديد من الدول الأعضاء. وشجع الدول الأعضاء على التركيز بدلا من ذلك على

المساهمة في الصندوق الاستئماني لكفالة تناسب رصيده مع أنشطة الرئيس. وفي حين أشار متكلم آخر بحزم إلى أن اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هما المنبران الشرعيان لأي مناقشات بشأن هذه المسائل، أصر بأن الفريق العامل ينبغي بدلا من ذلك أن يركز على استخدام الموارد القيّمة المتاحة فعلا. ولئن أعرب متكلم آخر عن استعداده لبحث سبل دعم مكتب الرئيس في حدود الموارد المتاحة، فإنه حث على تحديد الاحتياجات الأساسية بدقة.

٧٤ - وركزت إحدى المجموعات على عدد من الممارسات الفضلى، حيث شجعت الإحاطات الإعلامية التي يقدمها رئيس الجمعية العامة بشأن ما اضطلع به مؤخرا من أنشطة ورحلات، والاجتماعات الدورية التي تعقد بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وسلاسة عملية الانتقال بين الرئاسات. وأبدت المجموعة دعمها تحديدا لمبادرات من قبيل دليل رئيس الجمعية العامة ومعتكف التنشيط. وفي هذا الصدد، حثت على إنشاء قسم مخصص لمسألة التنشيط كجزء من الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة، وأيدت فكرة تنفيذ نظام شامل ومحوسب للوثائق والمحفوظات.

٧٥ - وأشار رئيس الفريق العامل، في ملاحظاته الختامية، إلى أن المناقشات تعكس أهمية تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة، والحاجة إلى كفالة الاستمرارية والشفافية في عمله. ولاحظ أيضا الدعوات لزيادة الموارد المالية المخصصة للمكتب من خلال اللجنة الخامسة. وسلط الرئيس مزيدا من الضوء على أهمية التفاعل بين مكتب رئيس الجمعية العامة ومكتبي رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن، وكذلك مع المكتب التنفيذي للأمين العام.

ثالثا - استنتاجات

٧٦ - سعى الفريق العامل، وفقا لولايته، إلى تحديد المسائل الرئيسية المثيرة للقلق وإمكانية التوصل إلى توافق الآراء، ودراسة الحالة الراهنة لمعالجة تلك المسائل، وإلى اتخاذ إجراء أو الإشارة إلى إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى بشأنها.

٧٧ - وفي اجتماعه الأخير، المعقود في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، نظر الفريق العامل واعتمد التقرير الحالي، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الفرع رابعا أدناه (انظر الفقرة ٧٩).

رابعا – التوصيات

٧٨ – استنادا إلى مشروع قرار قام الرئيس بتعميمه، وضع الفريق العامل المخصص القرار الوارد أدناه.

٧٩ – وفي اجتماعه الأخير المعقود في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، اختتم الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أعماله للدورة السابعة والستين. وأوصى الفريق العامل الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٤/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وسائر قراراتها السابقة المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة[(١)]؛

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تكرر تأكيد أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

وإذ تسلم بدور الجمعية العامة في معالجة قضايا السلام والأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة للنهوض بتنشيط جدول الأعمال خلال دورتها السابعة والستين؛

١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة وبقائمة الجرد المستكملة لقرارات الجمعية العامة بشأن التنشيط المرفقة به[(٢)]؛

٢ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها الثامنة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بعدة طرق من بينها الاستناد إلى التقدم المحرز في الدورات السابقة وكذلك إلى القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين؛

---

(١) ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ و ٢٤١/٥١ و ١٦٣/٥٢ و ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠٠/٥٧ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٢/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥.

(٢) A/67/936.

٣ - **تقرر أيضا** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها والمرفقة بتقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وأن يواصل بناء على ذلك تحديث القائمة التي ستُرفق بتقريره إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من معلومات عما يرد في قرارات الجمعية المتعلقة بتنشيط أعمالها من أحكام مطلوب من الأمانة العامة أن تنفذها و لم تنفذ بعد، مع بيان المعوقات التي تحول دون التنفيذ وأسباب ذلك، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة الثامنة والستين؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

٤ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن منوط به المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٥ - **تدرك** أن عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة، لا سيما القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها، يمكن أن يقلص دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها وتشدد على أهمية دور الدول الأعضاء في تنفيذها ومسؤوليتها عن ذلك؛

٦ - **ترحب** بمبادرة رئيس الدورة السابعة والستين للجمعية العامة باختيار موضوع ''معالجة أو تسوية المنازعات أو الأوضاع الدولية بالوسائل السلمية'' بوصفه الموضوع الرئيسي للدورة، بغرض إبراز دور الجمعية في منع النزاعات وحلها؛

٧ - **تسلم** بأهمية عقد مناقشات مواضيعية تفاعلية وشاملة للجميع بشأن المسائل الآنية بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى مواصلة هذه الممارسة وإلى التشاور مع مكتب الجمعية والدول الأعضاء فيما يتعلق بالبرنامج الأولي لهذه المناقشات وكذلك السبل التي يمكن بها التوصل، حسب الاقتضاء، إلى نتائج محددة ومثمرة في تلك المناقشات، كما تدعوه إلى تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن هذا البرنامج الأولي في بداية كل دورة؛

٨ - **تسلم أيضا** بأهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمنتديات والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع

المجتمع الدولي حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، في إطار الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية ووفقا لمواد نظامها الداخلي ذات الصلة بالموضوع؛

٩ - **تعيد تأكيد** ما تتسم به العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من تآزر وتكامل، وفقا للمهام والصلاحيات المنوطة بكل منها حسبما هو مكرس في الميثاق، وتشدد في هذا الصدد على أهمية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين رؤساء الأجهزة الرئيسية، وكذلك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما الأمين العام؛

١٠ - **ترحب** بالتحسينات التي أدخلت على نوعية التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على إدخال المزيد من التحسينات عند الاقتضاء؛

١١ - **تشجع** الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام، على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تسليط الضوء على الجمعية العامة وتحسين وعي الجمهور ووسائط الإعلام على الصعيد العالمي بما تضطلع به من أعمال، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٠ من قرارها ١٢٤/٦٧ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، التي لاحظت فيها الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وبقراراتها، وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

أساليب العمل

١٢ - **ترحب** بالإحاطات التي قدمها رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أساليب عمل كل منها خلال الدورة السابعة والستين للجمعية، وتشجع، في هذا الصدد، اللجان الرئيسية على ما يلي:

(أ) كفالة التنسيق الملائم لأعمالها مع تفادي التداخل والازدواجية؛

(ب) انتخاب مكتب كل لجنة قبل بداية الدورة بثلاثة أشهر على الأقل لتحسين التنسيق وكفالة التسليم السلس لأعمالها؛

(ج) الاستفادة من مواقع ”QuickPlaces“ الخاصة بكل منها على الشبكة العالمية لتيسير سلاسة تنظيم أعمالها واختتامها في الوقت المناسب؛

(د) تبادل التجارب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بأساليب عمل كل منها؛

١٣ - **تطلب** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تواصل مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، وتدعو، في هذا الصدد، رؤساء اللجان الرئيسية إلى تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الثامنة والستين، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تشدد** على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة في دعم أعمال الجمعية؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الجمعية العامة ولجانها الرئيسية أن تواصل، في الدورة الثامنة والستين، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، النظر في المداومة على مناقشة بنود ما في جدول أعمال الجمعية كل سنتين وكل ثلاث سنوات وتجميعها وحذف بعضها، وأن تقدم مقترحات في هذا الشأن، واضعة في اعتبارها توصيات الفريق العامل المخصص في هذا الصدد، بطرق من بينها إدراج شرط انقضاء أجل النظر في البنود، على أن توافق على هذا صراحة الدولة العضو أو الدول الأعضاء المقدمة للبنود؛

١٦ - **تقرر** إنشاء وصلة إلكترونية مكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة على صفحة الجمعية العامة بموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وذلك باستخدام الموارد المتاحة وباتباع نموذج المواقع الشبكية للجان الرئيسية؛

١٧ - **تشجع** على بحث إمكانية انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، كما هي الممارسة المتبعة حاليا، سعيا إلى تحسين التخطيط والتحضير المسبقين قبل تولي الأعضاء تلك المسؤوليات؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** أن الاجتماعات الرفيعة المستوى المعقودة في الأمم المتحدة تبرز بقدر أكبر مواضيع هامة للغاية، وإذ تراعي ضرورة تيسير المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء وعدم المساس بالمناقشة العامة في أيلول/سبتمبر، تكرر دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، في ظل التشاور مع المكتب والدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بحيث يحدد عددها ويجري توزيعها على الوجه الأمثل، بوسائل منها بحث إمكانية تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى خلال فصل الربيع، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة جدول المؤتمرات ودون المساس بالممارسات المتبعة حاليا والمتمثلة في عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى في أيلول/سبتمبر عند بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، وعقد الاجتماعات المواضيعية الرفيعة المستوى طيلة الدورة حسب الاقتضاء؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنبا للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على المواضيع الرئيسية، وتدعوها إلى احترام المواعيد النهائية لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية؛

٢٠ - **تحث** الأمانة العامة على القيام، إضافة إلى ممارسة توجيه الرسائل بالبريد الإلكتروني، بتعميم الرسائل والإخطارات الرسمية الهامة على جميع البعثات الدائمة بواسطة رسائل الفاكس؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، مع مراعاة ما قد تحققه هذه العملية من وفورات في التكاليف ومن خفض للأثر المترتب في البيئة، سعيا لتحسين جودة الوثائق وتوزيعها؛

٢٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يضع الترتيبات المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة، بهدف وضع آلية يمكن التنبؤ بها وتتسم بالشفافية والإنصاف لعقد الانتخابات في وقت مبكر من دورتها الثامنة والستين، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل بداية الدورة التاسعة والستين، وأن يعرض هذه الترتيبات على الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل بداية دورتها التاسعة والستين، وتدعو المجموعات الإقليمية إلى الاسترشاد بهذه الترتيبات لأغراض انتخاب الرؤساء والمقررين للدورة التاسعة والستين؛

اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

٢٣ - **تعيد تأكيد التزامها** بأن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار وتعيين الأمين العام، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لجميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه، والقرار ٣٠١/٦٤ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٢٤ - **تسلم** بأن عملية اختيار وتعيين الأمين العام تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتعيد تأكيد ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شفافة وشاملة لجميع الدول الأعضاء؛

٢٥ - **تحيط علما** بالتوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٣] المتعلق باختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم التي يقترح فيها أن تعقد الجمعية العامة جلسات استماع أو اجتماعات مع المرشحين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة؛

تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٢٦ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب الرئيس في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم للمكتب، وفقا للإجراءات القائمة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي هذا السياق تتطلع إلى قيام الأمين العام بتقديم مقترحاته بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب الرئيس، عملا بالفقرة ٣٢ من القرار ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والفقرة ٣٢ من القرار ٢٩٤/٦٦؛

٢٧ - **تشجع** رؤساء الجمعية العامة على مداومة الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن ما يضطلعون به من أنشطة، بما في ذلك السفر في مهام رسمية؛

٢٨ - **تشدد** على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد، تشجع الدول الأعضاء على على المساهمة في الصندوق؛

٢٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، بالتعاون مع الأمانة العامة، تقريرا عن دور رئيس الجمعية العامة وولايته وأنشطته؛

(٣) A/65/71.

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المخصص، في الدورة الثامنة والستين، تقريرا بشأن مصادر تمويل مكتب رئيس الجمعية العامة وملاكه الوظيفي، يغطي المسائل التقنية واللوجستية والمالية والمسائل المتعلقة بالمراسم، وأن يقدم مزيدا من التوضيحات بشأن الأساس المستند إليه في الميزانية لهذا الدعم المقدم من الأمانة العامة؛

٣١ - **تؤكد** على ضرورة أن يتوافر لمكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتفق عليها، الملاك الوظيفي المخصص له داخل الأمانة العامة للاضطلاع بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء، وإدارة التفاعل بين رئيس الجمعية والأمين العام، وحفظ الذاكرة المؤسسية؛

٣٢ - **تطلب** إلى رؤساء الجمعية لدى انتهاء مدة رئاستهم أن يحيطوا من يخلفهم علما بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتطلب إلى الأمانة العامة، بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، بحث إمكانية إصدار خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين للجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، يمكن استخدامها لتعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب.

المرفق الأول

قائمة جرد مستكملة بقرارات الجمعية العامة عن تنشيط أعمال الجمعية العامة الصادرة عملا بالقرار ٦٦/٢٩٤

مذكرة تفسيرية من رئيس الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (الدورة السابعة والستون)

١ - عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٩٤، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة (A/63/959) وأن يقوم، نتيجة لذلك، بإصدار قائمة محدثة ترفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة السابعة والستين، قام رئيس الفريق العامل، بمساعدة من الأمانة العامة، بإعداد قائمة جرد محدثة لتنظر فيها الدول الأعضاء.

٢ - وقد جرى تحديث قائمة الجرد الحالية لتعكس التقدم المحرز خلال الدورات الوسيطة (من الدورة الثالثة والستين إلى الدورة السابعة والستين)، وهو ما يشار إليه بالخط السميك.

٣ - وحصل الرئيس، بمساعدة من الأمانة العامة على معلومات محدثة، حيثما أمكن، من الكيانات المعنية المسؤولة عن التنفيذ، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة في تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع.

٤ - وسعيا لتبسيط قائمة الجرد وتيسير استخدامها من جانب الدول الأعضاء، اتخذ رئيس الفريق العامل الإجراءات التالية:

(أ) أزيل عمود الشرح الذي أدرج في قائمة الدورة الثالثة والستين، وأُدمجت التعليقات الواردة فيه (٣ تعليقات فقط) داخل عمود التعليقات بالخط المائل، وذلك بغية خفض عدد الأعمدة في القائمة؛

(ب) أدمجت الأحكام المتكررة في حكم واحد، مع تبيان الإحالات إلى كل قرار ذي صلة، وذلك تلافيا للازدواجية والتكرار؛

(ج) أعيدت هيكلة اللائحة، توخيا للاتساق، وفقا لآخر قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة التنشيط من خلال إعادة ترتيب المجموعات والفقرات المقابلة لها، دون تغيير المضمون.

٥ - وجرى تقسيم قائمة الجرد المحدثة إلى جزأين، على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول، يتضمن الأحكام غير المنفذة، من أجل التركيز على متابعتها.

(ب) الجزء الثاني، يتضمن الأحكام المنفذة، سواء منها تلك التي تطلبت اتخاذ إجراء واحد لا يتكرر، أو تلك التي يتواصل تنفيذها، من أجل تتبع الإنجازات السابقة وإتاحة سبل مقارنتها والتعلم من التجربة السابقة.

٦ - ومن الناحية العملية، ستقدم قائمة الجرد المحدثة دليلا واضحا على التقدم الجاري وتبين الفرص المتاحة لتحقيق المزيد من التقدم.

٧ - وقائمة الجرد ليست نهائية ويمكن للدول الأعضاء أن تعدلها في أي وقت من خلال الفريق العامل المخصص. وعلاوة على ذلك، لا يُتوخى منها ولا تشكل أي أثر قانوني. وينبغي أن تُستخدم فقط باعتبارها أداة لتيسير المناقشات بشأن متابعة تنفيذ القرارات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

الجزء الأول

الأحكام التي تتطلب المتابعة

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها[أ]

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف – الأحكام العامة ذات الصلة بدور الجمعية العامة وسلطتها (انظر الجزء الثاني)				
باء – الأحكام ذات الصلة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب (انظر الجزء الثاني)				
جيم – الأحكام ذات الصلة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر الجزء الثاني)				
١ –	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٧؛ وانظر أيضا في: ٥٩/٣١٣، الفقرة ٢ (د) و ٥٨/١٢٦، المرفق، الفقرة ٢	تدعو أيضا مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا، وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق، تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة لكي تنظر في المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة.	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	منذ اعتماد القرار ٥٨/١٢٦، لم تُقدم رسميا أي تقارير خاصة ذات منحى موضوعي إلى الجمعية العامة فالمواضيع الخاصة يغطيها إلى حد ما التقييم الشهري الذي تُعده رئاسة مجلس الأمن.
دال – الأحكام ذات الصلة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الجزء الثاني)				
هاء – الأحكام ذات الصلة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (انظر الجزء الثاني)				
واو – الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة (انظر الجزء الثاني)				
زاي – الأحكام المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني وآخرين (انظر الجزء الثاني)				
حاء – الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال (انظر الجزء الثاني)				
طاء – الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية (انظر الجزء الثاني)				
ياء – الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية (انظر الجزء الثاني)				
كاف – الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات المتابعة (انظر الجزء الثاني)				

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف – الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)				
باء – الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، المكتب، اللجان الرئيسية (انظر الجزء الثاني)				
جيم – الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة (انظر الجزء الثاني)				
دال – الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات (انظر الجزء الثاني)				
هاء – الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة (انظر الجزء الثاني)				
واو – الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر الجزء الثاني)				
٢ –	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٢٣؛ وانظر أيضا في: ٥٨/١٢٦، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٥	تشجع الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر تركيزا وذات منحى عملي أكبر.	الدول الأعضاء	ستقوم الدول الأعضاء بتنفيذ هذا الحكم مع مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء بتقديم اقتراحات في سياق النظام الداخلي للجمعية العامة.
زاي – الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير (انظر الجزء الثاني)				
٣ –	٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٦ (ج) وانظر أيضا في: ٥٧/٣٠٠، الفقرة ٢٠	اتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٥٧/٣٠٠ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ، على أساس تجريبي، عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة من دورات الجمعية، بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة، إذا ما قررت اللجان الرئيسية ذلك.	الأمين العام/ رئيس الجمعية العامة/الدول الأعضاء	لم تُعقد المشاورات نظرا لعدم اتخاذ اللجان الرئيسية قراراً قابلا للتطبيق.
٤ –	٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ١٥؛ وانظر أيضا في: ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٣٢	يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات ملموسة لتنفيذ الفقرة ٣٢ من مرفق القرار ٥١/٢٤١، بما في ذلك عن طريق طلب المزيد من التقارير المدمجة.	الدول الأعضاء	يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ هذا الحكم.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		وفيما يلي نص الفقرة ٣٢: يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها كل سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.		
حاء – الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها (انظر أيضا الجزء الثاني)				
٥ –	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧	ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومداخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.	الدول الأعضاء	يتعين على الدول الأعضاء أن تنفذ هذا الحكم.
٦ –	٣١٣/٦٥٩، الفقرة ١٧	تُشجع الدول الأعضاء عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفوياً أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع.	الدول الأعضاء	يتعين على الدول الأعضاء أن تنفذ هذا الحكم.
طاء – الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر أيضا الجزء الثاني)				
٧ –	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٤ وانظر أيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.	رئيس الجمعية العامة	وفقا للممارسة المتبعة، يقدم الأمين العام تقريره في بداية المناقشة العامة. وبالتالي، يقدم رئيس الجمعية العامة تقييمه في ختام المناقشة العامة. ولا يقدم رئيس الجمعية العامة تقييماً إضافياً عقب الجلسات العامة للجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٨	يجوز للجمعية العامة، في جلسة عامة، أن تحيل فروعاً من التقرير إلى اللجان الرئيسية لكي تنظر فيها بشكل أكثر تفصيلاً.	الدول الأعضاء	لم يطبق هذا الحكم أبداً عملياً. غير أنه لا يشكل أي التزام محدد بإحالة فروع من التقرير إلى اللجان الرئيسية لكي تنظر فيها بشكل أكثر تفصيلاً.

ياء - الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة

(انظر الجزء الثاني)

كاف - الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وأساليب عملها

(انظر أيضا الجزء الثاني)

٩ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٦	تقرر، في هذا الصدد، إيلاء الاعتبار اللازم لتوصيات اللجان الرئيسية المتعلقة بتحسين أساليب عملها وتوزيع بنود جدول الأعمال، والتي تتطلب موافقة الجمعية العامة من أجل تنفيذها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يتعين على الدول الأعضاء تنفيذ هذا الحكم.

لام - الأحكام المتعلقة بالمكتب

١٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (هـ)	يواصل المكتب، من خلال عقد مشاورات مفتوحة، النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها، وتقديم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية خلال دورتها التاسعة والخمسين.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد هذا الحكم، لم يقدِّم المكتب أي توصيات إلى الجمعية العامة بشأن اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها.
١١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ز)	في بداية كل دورة، وبناء على توصيات رئيس الجمعية العامة، يوصي المكتب الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد هذا الحكم، لم يقدِّم المكتب أي توصيات إلى الجمعية العامة عن برنامج للمناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها.

المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	ألف – الأحكام العامة المتعلقة باختيار الأمين العام			
١٢ -	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ١٧ وانظر أيضا في: ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٥٧	تشير إلى المادة ٩٧ من الميثاق، وإلى أحكام قراري الجمعية العامة ١١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٥١/٢٤١، من حيث صلتها بدور الجمعية في تعيين الأمين العام، بناء على توصية مجلس الأمن.		لم يُتخذ أي إجراء محدد.
١٣ -	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٢٢	تؤكد على أهمية أن يحوز المرشحون لمنصب الأمين العام وأن يبدوا، في جملة أمور، التزاما بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وسمات قيادية واسعة النطاق، وخبرة إدارية ودبلوماسية. غير متاح لم يُتخذ أي إجراء محدد.		لم يُتخذ أي إجراء محدد.
	باء – الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار (انظر أيضا الجزء الثاني)			
١٤ -	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ١٩ وانظر أيضا في: ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٦٠	تشجع رئيس الجمعية العامة، دون المساس بالدور الذي تضطلع به الأجهزة الرئيسية على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، على التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد المرشحين المحتملين، الذين يحظون بموافقة دولة عضو، وعلى القيام، فور إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج، بإحالة تلك النتائج إلى مجلس الأمن.	الدول الأعضاء ورئيس الجمعية العامة	لم تُعقد أي مشاورات عند تعيين أمين عام جديد. وينبغي تنفيذ هذا الحكم كل خمس سنوات.
١٥ -	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٢٠	تشجع أيضا على تقديم عرض رسمي للترشيحات لمنصب الأمين العام على نحو يتيح وقتا كافيا للتفاعل مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المرشحين أن يقدموا آراءهم إلى جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	تقدَّم الترشيحات بواسطة رسائل تبعَث إلى مجلس الأمن. ومنذ اعتماد هذا الحكم، لم تعقد أي اجتماعات رسمية مع المرشحين في الجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	جيم – الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية (انظر أيضا الجزء الثاني)			
١٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٨	ينظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.	الدول الأعضاء	تقرر الدول الأعضاء فترة الولاية على أساس كل حالة على حدة، بناء على توصية مجلس الأمن.

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	ألف – الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة (انظر الجزء الثاني)			
	باء – الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة (انظر أيضا الجزء الثاني)			
١٧ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣١ وانظر أيضا في: ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٠ (لميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣)	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المعمول بها.	الأمين العام	من المقرر النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في اللجنة الخامسة خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

الجزء الثاني
الأحكام التي تم تنفيذها أو يجري تنفيذها على نحو متواصل
المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
ألف – الأحكام العامة المتعلقة بدور الجمعية العامة وسلطتها				
١٨ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٤ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٤؛ ٣٠١/٦٤، الفقرة ٤ ٢٨٦/٦٠، المرفق الأول، الفقرة ١؛ ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (ب)	تؤكد من جديد دور الجمعية العامة وسلطتها، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد من ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد من ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، والتي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها المسؤولية الأولى لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق.	الدول الأعضاء	حكم مستمر التنفيذ. وللجمعية العامة عدد من البنود على جدول أعمالها تندرج تحت هذا الحكم. ومنذ اعتماد هذا الحكم، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة جلستيها العامتين ٣٠ و ٣١ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وعقدت جلستيها العامتين ٣٢ و ٣٣ في ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
باء – الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب				
١٩ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٩	وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ من القرار ٥٠٩/٥٦، تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونوابا للرئيس ورؤساء للجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعيا إلى تحسين التخطيط المسبق ولأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.	الدول الأعضاء	حكم مستمر التنفيذ. بدأ تنفيذ الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين وينطبق هذا الحكم، علاوة على المادتين ٣٠ و ٩٩ (أ) من النظام الداخلي، على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس.
جيم – الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الأول)				
٢٠ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ١١ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٠ ٣٠١/٦٤، الفقرة ٩	ترحب بتحسن نوعية التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على إجراء مزيد من التحسينات عند الاقتضاء، وتحيط علما بعقد رئيس المجلس اجتماعات غير رسمية	مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وبناء على التدابير الواردة في مذكرتي رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507)، والمؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/402)، يجوز للرئاسات أن

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		مع جميع الدول الأعضاء قبل إعداد التقارير.		تنظر في تنظيم جلسة تفاعلية غير رسمية لتبادل الآراء مع عموم الأعضاء قبل اعتماد التقرير.
٢١ -	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٤ وانظر أيضا في: ٥٨/١٢٦، المرفق، الفقرة ٣	تدعو مجلس الأمن إلى مواصلة مبادراته الهادفة إلى تحسين نوعية تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، بموجب التكليف الصادر في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لموافاة الجمعية بتقرير موضوعي وتحليلي.	مجلس الأمن	يخضع تقرير مجلس الأمن لتحسين تدريجي. ففي التسعينيات تغير التقرير نظرا لما طرأ من تغييرات على طرائق عمل مجلس الأمن. ومنذ عام ٢٠٠٠، بدأ العمل بتغييرات أخرى منها، إضافة مُقدمة للتقرير. ومنذ ذلك الحين، أصبح تركيز مجلس الأمن منصباً أكثر على مقدمة التقرير. وفي عام ٢٠٠٦، أُضيفت إلى التقرير معلومات عن البعثات السياسية الخاصة. ومنذ الدورة الثالثة والستين، يتم إعداد التقرير بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الجديدة وفقا لنتائج فريق مجلس الأمن العامل المعني بالتوثيق.
٢٢ -	٥٩/٣١٣، الفقرة ٢ (ج) وانظر أيضا في: ٥٩/٣١٣، الفقرة ٢ (و)	النظر في التقارير السنوية، وكذلك في التقارير الخاصة لمجلس الأمن، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. يُنظر في تقرير مجلس الأمن من خلال مناقشات تفاعلية وموضوعية.
٢٣ -	٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ١١	يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون ”تقرير مجلس الأمن“ في جلسات عامة.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. يتواصل نظر الجمعية العامة في تقرير مجلس الأمن في جلسات عامة.
٢٤ -	٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ١٤	تُعمّم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.	مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتُقدم للدول الأعضاء نُسخ مطبوعة من بيان التوقعات الشهرية لبرنامج عمل مجلس الأمن. ويُحمّل أيضا برنامج عمل مجلس الأمن على موقعه في الإنترنت.
٢٥ -	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٥ وانظر أيضا في: ٥٨/١٢٦، المرفق، الفقرة ٤؛ و ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ١٢	عند إجراء تقييم للمناقشة المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة ١٢ من مرفق القرار ٥١/٢٤١، يحيط الرئيس الجمعية العامة علما بقراره بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس، بما في ذلك فيما يتصل بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن ضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء انطلاقا من هذه المناقشة، ومضمون مثل	رئيس الجمعية العامة	ما زال النظر في التقرير السنوي لمجلس الأمن يجري حتى الآن في الجلسات العامة فقط.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		هذا الإجراء، فضلا عن أي مسائل ينبغي عرضها على المجلس.		
٢٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٢	يقيّم رئيس الجمعية العامة مناقشة هذا البند وينظر في مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير مجلس الأمن.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. يقدم رئيس الجمعية العامة ملاحظات افتتاحية وتقييما ختاميا للمناقشات.
٢٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٣	لا يغلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحا للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة، من بين أمور، لاحتمال تقديم تقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	منذ الدورة الثانية والستين، ظل الباب مفتوحا لمناقشة هذا البند من جدول الأعمال.

دال - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٨ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٨	تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إعداد تقريره إلى الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، مع السعي إلى جعله أكثر إيجازا وذا منحى عملي أكبر، وذلك بتسليط الضوء على المجالات ذات الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.	الدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٢٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٥	يُعدّ التقرير الذي يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠. ويتضمن هذا التقرير أيضا تقييما لتقرير لجنة التنسيق الإدارية، مع مراعاة تقرير لجنة البرنامج والتنسيق.	الدول الأعضاء (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

هاء - الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية

٣٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٦	يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة العدل الدولية في جلسات عامة. وتُواصل الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي للمنظمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل الجمعية العامة تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الثانية والخمسين، استمر نظر الجمعية العامة في التقرير في جلسات عامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
واو – الأحكام المتعلقة بأنشطة العلاقات العامة				
٣١ –	٦٦/٢٩٤، الفقرة ٢٢ وأيضا في: ٦٥/٣١٥، الفقرة ١٨؛٦٤/٣٠١، الفقرة ٢٠؛ ٦٣/٣٠٩، الفقرة ٨ ٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ١٤	تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة، وتؤكد أهمية مواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائط الإعلام بأعمال الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات، بطرق من بينها إصدارها وتوزيعها في الموعد المقرر باللغات الرسمية جميعها.	الأمانة العامة	توفر إدارة شؤون الإعلام تغطية واسعة النطاق لأعمال الجمعية العامة، ولجانها الرئيسية وجميع الهيئات الفرعية الرئيسية، عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية والسمعية والبصرية. وتمثل القصاصات الصحفية على طراز وكالة البرق التي يقدمها مركز أنباء الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست جزءا رئيسيا من هذه التغطية. ويجري مركز أنباء الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة مقابلات وبرامج منتظمة مع رئيس الجمعية العامة. وتصدر إدارة شؤون الإعلام أيضا نشرات صحفية شاملة، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، لجميع جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، وهي مدرجة أيضا في الإخطارات الإعلامية اليومية، وتتاح البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء للصحافة في شكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت. ويتم إعداد مجموعة المواد الصحفية السنوية بشأن رئيس الجمعية العامة الجديد باللغات الرسمية الست، فضلا عن عدد من اللغات غير الرسمية. وتضع إذاعة الأمم المتحدة، التي تشمل تغطيتها للمناقشة العامة سلسلة من المقابلات مع المسؤولين الزائرين تُبث بلغات مختلفة، وصلات إلى نص خطابات المناقشة العامة في موقعها على شبكة الإنترنت. ويوفر تلفزيون وفيديو الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم تغطية حية كاملة وعالية النوعية لجلسات الجمعية العامة، فضلا عن المؤتمرات الصحفية ذات الصلة. وتتاح هذه التغطية أيضا على منبر البث الشبكي للأمم المتحدة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				وفي الدورة السابعة والستين، قدمت إدارة شؤون الإعلام لأول مرة، حسب التكليف الصادر من الجمعية العامة، تغطية، حية وبناء على الطلب، بالبث الشبكي لجميع اجتماعات اللجان الرئيسية. ووفرت مكتبة الأمم المتحدة للصور الفوتوغرافية أيضا تغطية شاملة للجمعية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع إتاحة الصور على الموقع الشبكي لمكتبة صور الأمم المتحدة. وتقوم إدارة شؤون الإعلام كذلك، من خلال منابر وسائط التواصل الاجتماعي، بإبلاغ المعلومات المتعلقة بأعمال الجمعية العامة وأولوياتها. وتشمل هذه الوسائط: يوتيوب وتويتر وفيسبوك وسينا ويبو. وتتضمن مجلة وقائع الأمم المتحدة الفصلية، وحولية الأمم المتحدة ونشرة حقائق أساسية عن الأمم المتحدة أيضا تغطية واسعة لهيكل الجمعية العامة ومهامها. وبالإضافة إلى ذلك، يساهم التطبيق التعليمي الجديد المطوّر للهواتف الذكية: ''تقويم المناسبات التي تحتفل بها الأمم المتحدة: تحقيق إنجازات فعلية'' بإذكاء الوعي وحفز اتخاذ إجراءات بشأن القضايا الهامة المعروضة على الجمعية العامة، فضلا عن إتاحة السبل للمشاركة في المناسبات ذات الصلة ووصلات إلكترونية للاطلاع على المزيد من المعلومات. ''تحقيق إنجازات فعلية'' بإذكاء الوعي وحفز اتخاذ إجراءات بشأن القضايا الهامة المعروضة على الجمعية العامة، فضلا عن إتاحة السبل للمشاركة في المناسبات ذات الصلة ووصلات إلكترونية للاطلاع على المزيد من المعلومات.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				وتعمل إدارة شؤون الإعلام أيضا على تغطية المسائل المعروضة على الجمعية العامة من خلال برنامج الإحاطة الإعلامية الأسبوعية المقدمة يوم الخميس للأوساط غير الحكومية. وقد ساهمت من خلال مبادرتها للتواصل مع أوساط المبدعين في تصوير شرائط في قاعة الجمعية العامة للتلفزيون ومنتجي الأفلام، أما برنامجها التدريبي السنوي الذي ينظم لمدة خمسة أسابيع لفائدة الصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيتيح للصحفيين المبتدئين ومن المستوى المتوسط التعرف على أعمال الأمم المتحدة خلال المناقشة العامة.
				وبدورها تواصل شبكة إدارة شؤون الإعلام المكونة من ٦٢ من مراكز ودوائر ومكاتب الأمم المتحدة للإعلام الاضطلاع بالعديد من الأنشطة الإعلامية لزيادة الوعي بعمل الجمعية العامة. وقد نشرت مراكز الأمم المتحدة للإعلام على نطاق واسع مجموعات من المواد الصحفية لدورتي الجمعية العامة السادسة والستين والسابعة والستين، وهي مواد كثيرا ما تُرجمت إلى اللغات المحلية، وعُممت على ممثلي وسائط الإعلام والمسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني.
				وقامت إدارة شؤون الإعلام بمواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائط الإعلام بأعمال وقرارات الجمعية العامة عن طريق تعميم الرسائل الصادرة عن المتحدث الرسمي باسم رئيس الجمعية العامة في مراكز العمل الميدانية.
				وتوفر مراكز الأمم المتحدة للإعلام أيضا الدعم لرئيس الجمعية العامة خلال الزيارات الرسمية التي يقوم بها إلى البلدان التي توجد فيها تلك المراكز.
				وتقوم الإدارة بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية للعمل بمثابة متحدث رسمي

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				باسم رئيس الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل لجنة الإعلام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعريف بأعمال الجمعية العامة، بما في ذلك من خلال توصيات الفريق العامل المخصص.
٣٢ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٤ وانظر أيضا في: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٥	تحث الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الجمعية العامة، وتعيد تأكيد الفقرة ١٥ من القرار ٢٨٦/٦٠، وتقرر أن ترد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في يومية الأمم المتحدة حسب الترتيب الوارد بيانه في المادة ٧ من الميثاق. تحث الأمانة العامة على مواصلة مساعيها الرامية إلى إبراز أهمية الجمعية العامة، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إعادة ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة، بما يتسنى معها ظهور قوائم الجلسات العامة وسائر المناسبات الرئيسية للجمعية العامة جنبا إلى جنب مع جلسات مجلس الأمن.	الأمانة العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. عملا بالقرار ٢٩٤/٦٦، ترد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في يومية الأمم المتحدة حسب الترتيب الوارد بيانه في المادة ٧ من الميثاق. وفي محاولة لزيادة إبراز أهمية الجمعية العامة، تقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات دورية لوسائط الإعلام بشأن برنامج عمل الجمعية العامة. واعتبارا من الدورة الحادية والستين، أعيد ترتيب بنود يومية الأمم المتحدة. (A/61/483 و A/62/608).
٣٣ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٦	تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علنا، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائط الإعلام والمجتمع المدني بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثا باسم رئيس الجمعية ومساعدا للمتحدث.	رئيس الجمعية العامة، الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، يقوم رؤساء الجمعية العامة، فضلا عن رؤساء لجانها الرئيسية، بإحاطة ممثلي المجتمع المدني علما وبشكل دوري ببرنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (انظر أيضا A/61/483، ص ٢٢، A/62/608، ص ١٥). وعلى نحو ما أشيرَ إليه في الصف ٣٠ أعلاه، تقوم إدارة شؤون الإعلام بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية ليعمل متحدثا رسميا باسم رئيس الجمعية العامة، بالإضافة إلى تقديم الدعم إلى الرئيس ومكتبه بوسائل عديدة أخرى.
٣٤ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٨	أن يجري الإعلان بصورة أفضل عن العمل الذي تقوم به الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات. وأن يجري تبعا لذلك تكثيف	الأمين العام (إدارة شؤون الإعلام)	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. قدم الأمين العام خطة للجنة الإعلام في دورتها السادسة والعشرين (انظر A/AC.198/2004/6؛

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		وتعزيز الدعم المقدم لهذه الأغراض من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة. ويُطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة لبلوغ هذا الهدف، في حدود الموارد القائمة، إلى لجنة الإعلام في دورتها المقبلة بحيث يمكن إصدار توصيات تقدم إلى الجمعية.		وانظر أيضا القرارين ٥٩/١٢٦ باء و ٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ١٤، و A/61/483، ص ١٣؛ و A/62/608)

زاي – الأحكام المتعلقة بتعاون الجمعية العامة مع المجتمع المدني وآخرين

٣٥ -	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ١٢	تشجع على زيادة التفاعل، عندما وحيثما تقتضي الضرورة، مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك الموجودة في البلدان النامية، بشأن المسائل ذات الصلة..	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ومنذ الدورة الستين، على سبيل المثال، كان رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء لجانها الرئيسية، يحيطون ممثلي المجتمع المدني بشكل دوري علما ببرنامج عمل الجمعية خلال دوراتها الراهنة (انظر أيضا A/61/483، ص ٢٢ و A/62/608، ص ١٥).
٣٦ -	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ١٣	تشجع أيضا على استمرار التعاون، حيثما تقتضي الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال الاتحاد البرلماني الدولي.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وعُقدت عدة اجتماعات بين رئيس الجمعية العامة والبرلمانيين الزائرين. ويشارك الاتحاد البرلماني الدولي في مناقشات الجمعية العامة بصفة مراقب.

حاء – الأحكام المتعلقة بتنظيم الأعمال

٣٧ -	٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ١٩ وانظر أيضا في: ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٢٨	من أجل تنفيذ الفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٥١/٢٤١، يقوم رئيس الجمعية العامة على زيادة استخدام الميسرين عندما يكون ذلك ملائما.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٣٨ -	٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٢٧	الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسة عالمية العضوية في المنظمة. ويقتصر النظر في بنود جدول الأعمال مباشرة في الجلسات العامة على المسائل العاجلة أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى، مع مراعاة الفقرتين ١ و ٢ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٤.	الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٣٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٨	يقيّم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية في الجلسات العامة، وذلك بهدف ضمان وجود عملية منتظمة وشفافة لاشتراك الوفود في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي يُنظر فيها مباشرة في الجلسات العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم رئيس الجمعية العامة عادة تقييمه للمناقشات في جلسات عامة كلما كانت للبنود المطروحة للنظر أهمية خاصة للدول الأعضاء أو تحظى باهتمام خاص منها.
٤٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٩	تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس، منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك المشاورات.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
		طاء - الأحكام المتعلقة بالمناقشات التفاعلية/المواضيعية		
٤١ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٧ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٦؛ ٣٠١/٦٤، الفقرة ٢٨٦/٥٦٠، المرفق، الفقرة ٣ ٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (أ)؛ و ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٣	ترحب بعقد مناقشات مواضيعية وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى مواصلة هذه الممارسة وإلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن السبل التي يمكن بها التوصل، حسب الاقتضاء، إلى نتائج محددة في تلك المناقشات. تشجع على إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية البالغة للمجتمع الدولي في الجمعية العامة، وتدعو رئيس الجمعية إلى اقتراح مواضيع لهذه المناقشات التفاعلية، بالتشاور مع الدول الأعضاء.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ينبغي لرؤساء الجمعية العامة توجيه رسائل منتظمة إلى الدول الأعضاء لإبلاغهم بشكل وجدول أعمال المناقشات المواضيعية المقبلة التي تُنشر نتائجها على الموقع الشبكي للمنظمة. للاطلاع على قائمة المناقشات المواضيعية المعقودة خلال كل دورة، يرجى أيضا الرجوع إلى المواقع الشبكية لرؤساء الجمعية العامة. .
٤٢ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٢	تشجع عقد مناقشات تفاعلية بغية المساهمة في عملية اتخاذ القرارات الحكومية الدولية.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
		ياء - الأحكام المتعلقة بالتعاون بين الأجهزة الرئيسية		
٤٣ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٠ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٩؛ ٣٠١/٦٤، الفقرتان ٧ و ٨؛ ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢؛ ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦؛ ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢١؛	تؤكد أهمية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة الرئيسية، وترحب بعقد رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين اجتماعات بشكل منتظم مع الأمين العام ورؤساء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية وبإبلاغ الدول الأعضاء بنتائج هذه الاجتماعات بانتظام، وتشجع على المداومة على تلك الممارسة؛	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٣			
٤٤ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥	أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية المثارة أثناء هذه الاجتماعات.	رئيس مجلس الأمن، رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ويجتمع رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن شهريا.
٤٥ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٦؛ وانظر أيضا في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ٢ (هـ)	تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها.	الدول الأعضاء (مجلس الأمن)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وتقدم الإحاطة بشأن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن خلال الاجتماعات مع رئيس الجمعية العامة وترد أيضاً في التقييم الشهري الذي تقوم به رئاسة مجلس الأمن.

كاف -الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات المتابعة

٤٦ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣؛ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٣؛ ٣٠١/٦٤، الفقرة ٣	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة[أ] وأن يقوم، نتيجة لذلك، بإصدار قائمة محدثة ترفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي سيقدم في الدورة السابعة والستين.	الجمعية العامة (فريق العامل المخصص)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. عملا بالقرار ٢٩٤/٦٦، تعرض على الفريق العامل المخصص نسخة محدثة من القائمة تُرفق بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.
٤٧ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣؛ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٣؛ ٣٠١/٦٤، الفقرة ٣	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من معلومات عما يرد في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها من أحكام مطلوب من الأمانة العامة أن تنفذها و لم تنفذ بعد، مع بيان المعوقات التي تحول دون التنفيذ وأسباب ذلك، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها في الدورة السابعة والستين.	الأمين العام	نُفذ. صدر التقرير المطلوب(A/66/730) في ٦ آذار/مارس٢٠١٢. وصدر تحديث له (A/67/710) في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لكي ينظر فيه الفريق العامل المخصص في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

(أ) A/63/959.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٤٨ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٩	أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد في ما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ المقترحات التي من شأنها تعزيز متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة.	الدول الأعضاء، الأمين العام	تبعث رسائل من الأمين العام إلى الدول الأعضاء بصورة مستمرة من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة (A/61/483 و A/62/608).
٤٩ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١	تؤكد ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. ولا يتضمن هذا الحكم طلب اتخاذ إجراءات معينة.

المجموعة الثانية: أساليب العمل

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		ألف - الأحكام العامة المتعلقة بالنظام الداخلي للجمعية العامة		
٥٠ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤؛ وانظر أيضا في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٤	تطلب إلى الأمين العام أن يصدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صيغة موحدة بجميع اللغات الرسمية، بالشكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت.	الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. ترد النسخة الموحدة من النظام الداخلي في الوثيقة A/520/Rev.16 و Corr.1، (في شكل مطبوع وعلى شبكة الإنترنت(A/62/608، ص. ١٦)[ب]
٥١ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٤	تطلب إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم.	الأمين العام، مكتب الشؤون القانونية	نُفذ. انظر http://untreaty.un.org/ola/publications_2.aspx
		باء - الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات: الجلسة العامة، المكتب، اللجان الرئيسية		
٥٢ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٩؛ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٨	ترحب بقيام الأمين العام بعقد إحاطات غير رسمية بصفة دورية وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة	الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. يقوم الأمين العام بتقديم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته.

(ب) صدرت طبعة منقحة من النظام الداخلي تحت الرمز A/520/Rev.17. وهي متاحة أيضا على الموقع الشبكي: un.org/ga/ropga.shtml.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٥٣ -	٢٩٤/٦٦؛ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٦	تكرر دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى، بحيث يحدد عددها ويجري توزيعها على نحو يكفل الاستفادة منها على الوجه الأمثل.	الأمين العام، رئيس الجمعية العامة، رؤساء اللجان الرئيسية، الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. تضطلع الأمانة العامة بدور فعال في إسداء المشورة، عند الطلب، في سياق المشاورات المعقودة بشأن الجلسات العامة الرفيعة المستوى والأحداث الأخرى المقررة في الفترة القريبة من موعد المناقشة العامة لضمان جدولتها واستخدامها على الوجه الأمثل. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضا إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن الترتيبات المتخذة للمناقشة العامة المقبلة والاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى المعقودة في تلك الفترة. وعلاوة على ذلك، اعتمد المكتب التنفيذي للأمين العام آلية داخلية لكفالة تنسيق المبادرات الصادرة عن الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.
٥٤ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١١	تحث بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد.	الأمين العام/ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. تقوم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات دوريا بتزويد أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة بإحصائيات عن الأثر المالي لتنفيذ هذا الحكم (A/61/483، ص. ٢١ و A/62/608).
٥٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١ (ب)	اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.	الأمين العام/ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	منذ الدورة التاسعة والخمسين، تحدد مواعيد عقد الجلسات العامة للجمعية في أيام الاثنين والخميس، وتعقد في هذه الأيام قدر الإمكان (A/61/483، ص. ١٥ و A/62/608).
٥٦ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٢	قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشأن اعتبارا من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات	الأمين العام	إجراء ينفذ لمرة واحدة. استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة المذكرة المعنونة ''خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة'' (A/58/CRP.3) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين. (A/61/483، ص ١٤، و A/62/608، ص ٧).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها.		

جيم – الأحكام المتعلقة بالمناقشة العامة

٥٧ -	٣٠١/٥٧، الفقرة ٢؛ وانظر أيضا في: ٣٠١/٥٧، الفقرة ٣؛ ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٩ والفقرة ٢٠ (أ)؛	تقرر أيضا أن تفتتح المناقشة العامة في الجمعية العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، على أن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل.	الأمين العام/ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. أدرج هذا البند في المرفق التاسع من النظام الداخلي. تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة وتستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل.
٥٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٠ من (ب) إلى (هـ)	يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية: (ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛ (ج) تُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تنسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛ د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استناداً إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تلبي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛ (هـ) ينتهي من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.	الأمين العام/ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتعد قائمة المتكلمين استناداً إلى تحديد الأفضليات والتقليد القائم ومقاييس داخلية مثل الطلبات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومستوى التمثيل والفرصة الزمنية التي تتاح للمتحدث السابق، والتوازن بين الجنسين، والتنوع الجغرافي وغيرها.

دال – الأحكام المتعلقة بتصريف الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات

٥٩ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٠	تقرر تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجلسات العامة للجمعية العامة وفي اللجان الرئيسية وفقا للمادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	الدول الأعضاء/ الأمين العام/ رئيس الجمعية العامة	تنفذ الأمانة العامة ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء هذا الحكم بصورة مستمرة مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٦٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٢٢	يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.
٦١ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ١٣	تدعو الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنا، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	الدول الأعضاء	حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

هاء - الأحكام المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة

٦٢ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٥	تحث الأمانة العامة على أن تعمم، إضافة إلى الممارسة المعمول بها حاليا وهي إرسال الرسائل بالبريد الإلكتروني، الرسائل والإخطارات الرسمية الهامة على جميع البعثات الدائمة بواسطة الفاكس.	الأمانة العامة	تحال جميع الرسائل الرسمية الهامة بالبريد الإلكتروني، أو، إذا تعذر ذلك، عن طريق الفاكس.
٦٣ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٣؛ وانظر أيضا في: ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٩	تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة على نحو تام من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، مع إيلاء الاعتبار لما قد تحققه هذه الممارسة من وفورات في التكاليف ومن خفض للأثر المترتب على ذلك في البيئة، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تبلغ الوفود بأن طريقة بديلة سهلة وسريعة للاطلاع على وثائق الهيئات التداولية بالأمم المتحدة إلكترونياً متاحة من خلال خدمة الاشتراك الإلكتروني التي توفرها الإدارة في الموقع http://undocs.org/. وباستخدام تكنولوجيا RSS (التلقيم المبسّط جدا)، يمكن الاطّلاع بسهولة، بواسطة جهاز كمبيوتر أو أي جهاز محمول من الأجهزة الذكية، على آخر عدد من يومية الأمم المتحدة ووثائق الهيئات التداولية التي تصدر يوميا في المقر. للاشتراك مجانا وبكل سهولة، يُرجى زيارة صفحة الاشتراك الإلكتروني في الموقع http://undocs.org. وعلاوة على ذلك، يجري تحديث المواقع الشبكية للّجان الرئيسية والهيئات الفرعية بانتظام لتيسير سرعة وسهولة الوصول إلى وثائق تلك

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
				الهيئات التي تصدر قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة. وفي اللجان الرئيسية، تستفيد الوفود أيضا بشكل متزايد من إمكانية تعميم بياناتها الإلكترونية (من خلال المواقع الشبكية للجان الرئيسية على، أو من خلال بوابة Quickplaces، وتقوم بتلاوة ملاحظات أوجز. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم بعض اللجان الرئيسية هذه المواقع لنشر قوائم أولية بالمتكلمين وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فضلا عن البيانات الوطنية. وبناء على طلب الدول الأعضاء، أصبح تشغيل عدد من هذه المواقع يتم على مدار السنة، بدلا من الاقتصار على تشغيلها خلال الجزء الرئيسي من الدورة فقط.
٦٤ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٤ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٩؛ ٣٠١/٦٤، الفقرة ٢١؛ ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٩ ؛ ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٨؛ ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٥؛ و ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (أ)؛	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر فعالية من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمنا، وتكرر في الوقت ذاته ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانا عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوما أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة مقررا بشأنه في جلسة عامة.	الأمانة العامة الجمعية العامة (الفريق العامل المخصص)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. يتلقى الفريق العامل المخصص معلومات مستكملة دورية من الأمانة العامة في حالة حدوث أي تطورات تكنولوجية جديدة.
٦٥ -	٣٠٩/٦٣، الفقرة ٧	تهيب بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات، واضعة في اعتبارها الوفورات في التكاليف وتخفيف الأثر البيئي التي قد تسفر عنها هذه العملية، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها.	الدول الأعضاء	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وما فتئت الدول الأعضاء تبدي تعليقات إيجابية بشأن الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر، مما أدى إلى انخفاض الطلبات على النسخ المطبوعة من وثائق الهيئات التداولية، وزيادة في عدد طلبات الاشتراك الإلكتروني للحصول على النسخة الرقمية للوثائق.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٦٦ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٤ (ب) و (ج)	يطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأييد العام في هذا الخصوص، أن يتقدم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها: (ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضلاً عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكترونياً إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول في ما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛ (ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يسهم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيات المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الأمين العام	نُفذ. دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل. وعلاوة على ذلك، تتيح بوابة PaperSmart للدول الأعضاء والأمانة العامة إمكانية الوصول إلى النسخ الإلكترونية لنصوص البيانات والتقارير، فضلا عن توفير وثائق الهيئات التداولية بجميع اللغات الرسمية.
٦٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٥	يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضمن مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات الدائمة وفقاً لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يمكن بذل جهود أخرى في هذا الاتجاه ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي كذلك	الأمين العام	نُفذ. وقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل وهو متاح للاستخدام. وبالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية، يتواصل توزيع النسخ المطبوعة على البعثات الدائمة حسب الطلب. ومن ناحية أخرى، ثمة طائفة من الخيارات يجري تنفيذها عن طريق بوابة PaperSmart، بما في ذلك الاتصال عن طريق شبكة الإنترنت (في غرف الاجتماعات وخارجها) وتوفير النسخ المطبوعة عند الطلب، وإدارة المعارف، والتدريب عن طريق الفيديو. ويقوم فريق PaperSmart أيضا بإجراء المزيد من الدراسات والتقييمات.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع في وصول الوفود إلى هذه المرافق داخل مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضمان توافر المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.		
٦٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٦	يرجى من الأمين العام أن يُضمِّن تقريره عن تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج والأهداف.	الأمين العام	انظر التعليقات بشأن الأحكام ٦٥ و ٦٦ المشار إليها أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم فريق PaperSmart حاليا بتسجيل وتقييم المؤشرات والنواتج.

واو - الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الأول)

٦٩ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢١؛ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٧	تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنبا للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز على مواضيع أساسية.	الدول الأعضاء الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. كثيرا ما يُنظر في هذه المسألة في عدد من الهيئات الحكومية الدولية.

زاي - الأحكام المتعلقة بالوثائق: توحيد التقارير (انظر أيضا الجزء الأول)

٧٠ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٩ وانظر أيضا في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٦؛ ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦ (ج) و ١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٧	تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ بشأن توحيد التقارير، وفي الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق.	الأمين العام	بناء على الحكم الوارد في القرار ٣٠٠/٥٧، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة ''مراقبة الوثائق والحد منها'' (A/58/CRP.7). منذ اتخاذ هذا القرار، جرى، حسب الاقتضاء، توحيد عدد من التقارير. (A/61/483، ص. ٢٣ و A/62/608). وتنظر اللجان الرئيسية بانتظام في مسألة توحيد الوثائق، لا سيما عند النظر في أساليب عملها في سياق تنشيط أعمال الجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٧١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٦ وانظر أيضا في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٦	في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام ما يلي: (أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة ''مراقبة الوثائق والحد منها'' (A/58/CRP.7) في ضوء أحكام هذا القرار؛ (ب) بتقديم النسخة المستكملة من مذكرة الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛	الأمين العام	بناء على الحكم الوارد في القرار ٣٠٠/٥٧، أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة ''مراقبة الوثائق والحد منها'' (A/58/CRP.7). ولم تستكمل هذه المذكرة بسبب عدم اعتمادها من جانب الدول الأعضاء.
٧٢ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٦	ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها للمذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج التقارير.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتتضمن المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ القرارات فقرة عن الحاجة إلى الدمج المحتمل للتقارير.

حاء - الأحكام المتعلقة بإعداد التقارير وإصدارها (انظر أيضا الجزء الأول)

٧٣ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢١؛ وانظر أيضا في: ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٨ ٢٢١/٤٩ باء، الفقرة ٦ (ج)	تهيب بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، والأمانة العامة مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى للهيئات الحكومية الدولية دراستها	الدول الأعضاء، الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، دخلت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في اتفاق مع الأمين العام بعدم التسامح مطلقاً مع التأخر في تقديم الوثائق.(A/61/483 و A/62/608).
٧٤ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٨	يُطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد التقارير وترشيد تحديد مواعيد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علماً بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.	الأمين العام	يواصل الأمين العام رفع التوصيات في مذكراته بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (انظر آخر مذكرة: A/BUR/67/1).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
طاء – الأحكام المتعلقة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر أيضا الجزء الأول)				
٧٥ –	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤	ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	الأمين العام	نفذت الأمانة العامة هذا الحكم. وتتخذ مقدمة التقرير عن أعمال المنظمة شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.
٧٦ –	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥ وانظر أيضا في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٧ –	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦ وانظر أيضا في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يضمن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعاً تطلعياً [جديداً]. ويصف هذا الفرع الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٨ –	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٩ وانظر أيضا في: ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٣	يتضمن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، في جملة أمور، مرفقاً تحليلياً مختصراً يحدد تكاليف البرامج والأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها وفقاً لولاياتها جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة الكائنة في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الدول الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة على نطاق المنظومة.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.
٧٩ –	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣	ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، بما يتيح النظر فيه كما يجب.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وخلال الدورة الثانية والستين، لم يكن التقرير متاحا ضمن المهلة المطلوبة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٨٠ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٧	تنظر الجمعية العامة، في جلسات عامة، في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة عقب المناقشة العامة مباشرة.	الأمين العام/الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتنظر الجمعية العامة في جلساتها العامة في تقرير الأمين العام عقب المناقشة العامة مباشرة.
٨١ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ١٠	يرجى من الأمين العام أن يقدم التقرير شفوياً في الوقت المناسب في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة''.	الأمين العام	تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. ويقدم الأمين العام تقريره شفوياً في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة''.

ياء - الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة

٨٢ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ١٨ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ١٤ ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٨؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٦.	تطلب إلى الجمعية العامة ولجانها الرئيسية أن تواصل، في الدورة السابعة والستين، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، النظر في المداومة على مناقشة بنود ما في جدول أعمال الجمعية العامة كل سنتين وكل ثلاث سنوات وتجميعها وحذف بعضها وتقديم مقترحات في هذا الشأن، واضعة في اعتبارها توصيات الفريق العامل المخصص في هذا الصدد، بطرق من بينها إدراج شرط انقضاء أجل النظر في البنود، على أن توافق على هذا صراحة الدولة أو الدول المقدمة للبنود.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)/اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. أفادت بعض اللجان الرئيسية خلال الدورات الأخيرة أنها لا ترى أي إمكانية لمواصلة تجميع أو حذف البنود في هذه المرحلة. وأرست لجان أخرى ممارسة تتمثل في عقد مناقشات مشتركة بشأن البنود التي تشمل بنودا فرعية.
٨٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٢ (أ) و (د)	(أ) عملا بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء باء من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ ''المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى''؛ (د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.	الأمين العام/الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، جرى تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ومن ثم وفق الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع عنوان إضافي لـ ''المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى''. (A/61/483، ص ١٥ و A/62/608). ولم تجر الجمعية العامة أي مراجعة خلال الدورة الحادية والستين.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٨٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤	الأحكام المتعلقة بتوزيع بنود جدول الأعمال (للمزيد من التفاصيل، انظر القرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).	الدول الأعضاء/ الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. جرى تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الفقرة اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين وترد في جدول أعمال كل دورة (A/62/608، والقرار ٣١٦/٥٨، الفقرة ٤).
٨٥ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتان ٣ و ٩	الأحكام المتعلقة بتجميع بنود جدول الأعمال بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.	الدول الأعضاء/ الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. نُفذ هذا الحكم على النحو المطلوب، ويرد في جدول أعمال كل دورة.
٨٦ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرتان ١٠ و ١١	الأحكام المتعلقة بالنظر في بنود من جدول الأعمال كل سنتين (للمزيد من التفاصيل، انظر القرار ٢٨٥/٥٥، الفقرتان ١٠ و ١١).	الدول الأعضاء/ الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
٨٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٢	ستنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين: ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة“.	الدول الأعضاء/ الأمين العام	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. نُفذت هذه الأحكام على النحو المطلوب.
٨٨ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٤	من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل تقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.	الأمين العام/ المكتب	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة ”جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة“ (A/58/CRP.4) التي نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، ص ١٤). انظر أيضا التعليقات على الحكم ٤٤ أعلاه.
٨٩ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٥	مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول ١ نيسان/أبريل	رئيس الجمعية العامة	إجراء اتُّخذ مرة واحدة. على إثر اعتماد قرار الجمعية ١٢٦/٥٨، عممت الأمانة مذكرة معنونة ”تحليل جدول أعمال الجمعية العامة“ نظرت فيها الجمعية في مشاورات غير رسمية مفتوحة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسألة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.		
٩٠ -	٥٥/٢٨٥، المرفق، الفقرة ٢ وانظر أيضا في: ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٢٤	يجب أن يتواصل ترشيد وتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
٩١ -	٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٢٣	مع مراعاة المادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، في ”يومية الأمم المتحدة“ موعداً لعقد جلسة للجمعية لبحث مسألة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعا في الاعتبار شروط المادة ٨١.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)/رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. وانظر أيضاً المادة ٨١.
٩٢ -	٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٢٥	كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلاً من الجمعية العامة في الجلسات العامة.	الجمعية العامة/ الأمين العام	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات

كاف - الأحكام المتعلقة بممارسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وأساليب عملها (انظر أيضا الجزء الأول)

٩٣ -	٦٦/٢٩٤، الفقرة ١٩ وانظر أيضا في: ٦٥/٣١٥، الفقرة ١٥	تشجع كل لجنة من اللجان الرئيسية على مواصلة مناقشة أساليب عملها في الدورة السابعة والستين، وتدعو رؤساء اللجان الرئيسية، في الدورة السابعة والستين، إلى إحاطة الفريق العامل المخصص، حسب الاقتضاء، بما دار من مناقشات بشأن أساليب العمل.	اللجان الرئيسية، رؤساء اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. قدم رؤساء اللجان الرئيسية إحاطات إلى الفريق العامل المخصص في الدورات الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين.
٩٤ -	٦٠/٢٨٦، المرفق، الفقرة ٢٥ وانظر أيضا في: ٥٩/٣١٣، الفقرة ٨	تطلب إلى اللجان الرئيسية أن تواصل جهودها الرامية إلى مواصلة ترشيد جداول أعمالها وتحسين أساليب عملها، وتدعو مكاتب اللجان الرئيسية إلى تعزيز تعاونها وفقا للنظام الداخلي.	اللجان الرئيسية	استجابة لهذا الطلب، بحثت بعض اللجان الرئيسية سبل وإمكانيات تعزيز التعاون فيما بينها. وعلى سبيل المثال، عُقدت خلال الدورتين الستين والحادية والستين اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين الثانية والثالثة.
٩٥ -	٥٩/٣١٣، المرفق، الفقرة ٩	تطلب إلى رؤساء اللجان الرئيسية أن يقدموا إلى من يخلفهم مباشرة، في نهاية فترة ولايتهم، تقريرا موجزا عن ملاحظاتهم و ''دروسهم المستفادة''.	اللجان الرئيسية	تنفذ اللجان الرئيسية هذا الحكم على نحو متواصل. تعرض الملاحظات و ''الدروس المستفادة'' خلال الاجتماعات غير الرسمية بين المكتب السابق والمكتب الجديد لتلك اللجان.
٩٦ -	٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٣ (أ)؛ وانظر أيضا في: ٥٩/٣١٣، الفقرة ٧؛ و ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٢٦	تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماما خاصا لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	اللجان الرئيسية	واستجابة لهذا الطلب، قدمت اللجان الرئيسية توصيات إلى الجمعية خلال الدورتين التاسعة والخمسين والستين.
٩٧ -	٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٣ (ب) وانظر أيضا في: ٥١/٢٤١، المرفق، الفقرة ٣٠	تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق.	اللجان الرئيسية	يجري التنفيذ منذ الدورة التاسعة والخمسين (لا تتوافر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظرا للإطار الزمني لعمل اللجنة). (A/61/843، ص ١٧ و A/63/608).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
٩٨ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ج)	تُتبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو تُوسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. تستخدم اللجان المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة بصورة مكثفة؛ فمثلاً تحظى اجتماعات المتخصصين بأهمية خاصة لعمل اللجنة الثانية.
٩٩ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (د) وانظر أيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥٣	تتبع ممارسة ''وقت الأسئلة''، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، أدرجت اللجان الرئيسية ''وقت الأسئلة'' الذي يحظى بأهمية كبيرة لعملها.
١٠٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (هـ)	يعزَّز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وتعهد محتوياتها.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. يستمر تعزيز مواقع اللجان الرئيسية على الإنترنت وتقوم كل أمانة بتحديث موقعها بشكل منتظم (A/61/483، ص ١٧ و A/62/608).
١٠١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (و)	تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين.
١٠٢ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ز)	تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب السابقة للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية.	اللجان الرئيسية	بدأت معظم اللجان الرئيسية تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين
١٠٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (ح) وانظر أيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٠	قبيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.	اللجان الرئيسية	بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين.
١٠٤ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ٨	تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافا بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية	الأمين العام	واستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة ''مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها'' (A/58/CRP.5) التي نظرت فيها الجمعية العامة في مناقشات غير رسمية مفتوحة. (A/61/483، ص ١٥، و A/62/608).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		تتضمن سردا تاريخيا وتحليليا لممارسات هذه اللجان وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها المكتب بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.		
١٠٥ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٥١	تُبحث التقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب المراقبة الداخلية، بحثاً أكثر تفصيلاً وتنظيماً في اللجان الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.	اللجان الرئيسية	تُبحث التقارير في اللجان الرئيسية وعلى أساس مخصص، إذا دعت الضرورة.
١٠٦ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣١	لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٠٧ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٦	لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثّر في هويتيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما	اللجان الرئيسية	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. يعقد أمينا اللجنتين الأولى والرابعة مشاورات بهدف تفادي اجتماعهما في وقت واحد.

لام - الأحكام المتعلقة بالمكتب (انظر أيضا الجزء الأول)

١٠٨ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢٧ وانظر أيضا في: ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	تكرر دعوتها إلى التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب أثناء دورة الجمعية العامة.
١٠٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٣	مع مراعاة المادة ٤٣ من النظام الداخلي، يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في المكتب للمشاركة في مناقشاته، وتظل عملية صنع القرار كما هي عليه الآن. وتظل عملية صنع القرار كما هي عليه الآن.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١١٠ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (أ)؛	عمل المكتب يجرى وفقا للمادة السادسة من النظام الداخلي للجمعية العامة	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١١١ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ب)	يواصل المكتب الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد القرار ٣١٦/٥٨، يجتمع المكتب أثناء دورة الجمعية العامة ويقوم بدوره الريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها.
١١٢ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ج)	لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في أعمال اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم.	مكتب الجمعية العامة	منذ اعتماد الحكم، اجتمع المكتب خلال دورات الجمعية العامة لكفالة تنفيذ المادة ٤٢ من النظام الداخلي تنفيذاً فعالاً. ويقدم رؤساء اللجان الرئيسية بانتظام إحاطات للجان العامة عن أعمال لجانهم.
١١٣ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥	في شهر تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. استجابة لهذا الطلب، يقدم الأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية العامة تشمل المعلومات المطلوبة عن حالة الوثائق. (وآخرها A/66/861 و Add.1).
١١٤ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (و)	استنادا إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجَّع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة.	مكتب الجمعية العامة	عقد المكتب خلال الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عدداً من جلسات الإحاطة غير الرسمية بشأن المسائل المطروحة. ونظراً إلى تزايد عدد المناقشات المواضيعية، تراجعت ممارسة الإحاطات غير الرسمية في المكتب تجنباً للازدواجية في العمل.
١١٥ -	٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٥ (ح)	يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.	مكتب الجمعية العامة	يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمله. ولم تقدَّم أي توصية في هذا الخصوص منذ اعتماد الحكم.
١١٦ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الجزء باء، الفقرة ١	يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفاعليته. وينهض المكتب بدور ريادي في توفير المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها باقتدار. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضا في مقترحات لإصلاح المكتب.	مكتب الجمعية العامة	اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، القرار ٣١٦/٥٨، الذي أقرَّت فيه، في جملة أمور، عدداً من التدابير المتعلقة بعملية إصلاح المكتب.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١١٧ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠	من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة في تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين مختلف دوراتها، يعيِّن كل نائب لرئيس الجمعية العامة، في مستهل كل دورة، مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة ٣٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.	مكتب الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١١٨ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٤	يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات استناداً إلى تجاربه لينظر فيها المكتب التالي.	مكتب الجمعية العامة	تقدم مقترحات على أساس مستمر خلال الجلسات غير الرسمية المشتركة بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب الجديد.
١١٩ -	٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٣٥	مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.	مكتب الجمعية العامة	يُنتظر من المكتب تنفيذ هذه الأحكام.

المجموعة الثالثة: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
	ألف - الحكم العام المتعلق باختيار الأمين العام (انظر الجزء الأول)			
	باء - الأحكام المتعلقة بعملية الاختيار (انظر أيضا الجزء الأول)			
١٢٠ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٥ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٠ ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٤	تعيد تأكيد التزامها بأن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص في الدورة الخامسة والستين، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار وتعيين الأمين العام، وفقا لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لجميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١١	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. كرس الفريق العامل المخصص اجتماعا مواضيعيا لهذه المسألة في كل من دوراته الأخيرة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
		(د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١ و ٢٨٦/٦٠، وبخاصة الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه، و ٣٠١/٦٤.		
١٢١ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٦ وانظر أيضا في: ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١٨؛ و ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٥٦ و ٥٩	تؤكد، آخذة في اعتبارها أحكام المادة ٩٧ من الميثاق، على ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شاملة لجميع الدول الأعضاء وأن تكون أكثر شفافية، وأنه ينبغي، لدى تحديد وتعيين أفضل المرشحين لمنصب الأمين العام، إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين، وتدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم تقارير مستكملة بانتظام إلى الجمعية العامة عن الخطوات التي اتخذها في هذا الصدد.	الدول الأعضاء (الجمعية العامة)/ مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

جيم - الأحكام المتعلقة بالتعيين وفترة الولاية (انظر أيضا الجزء الأول)

١٢٢ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٢١ وانظر أيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٦١	تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٢٤١/٥١ التي ينص فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلسة وفعالة، ينبغي أن يعين الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.	الجمعية العامة، مجلس الأمن	يجري تنفيذ هذا الحكم ضمن النطاق الممكن.

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

ألف - الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٢٣ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٢٩ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٤؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٣؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٤	ترحب بالإحاطات المقدمة بصفة دورية من رئيس الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء عن آخر أنشطته، بما في ذلك السفر في مهام رسمية، وتشجع على المداومة على هذه الممارسة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٢٤ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٦ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٨؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٧؛ و ٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٩	تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة لدى انتهاء مدة رئاستهم أن يحيطوا من يخلفهم علما بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.
١٢٥ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٧	أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبانه الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية. كما يتم تلخيص الآراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل.

باء - الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني لرئيس الجمعية العامة (انظر أيضا الجزء الأول)

١٢٦ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٣ وانظر أيضا في: ٣٠١/٦٤، الفقرة ١٢	تشدد على أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتلاحظ في هذا الصدد أنه لم تقدم أي مساهمات إلى الصندوق خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في المساهمة في الصندوق.	الدول الأعضاء	منذ اعتماد القرار ٢٩٤/٦٦، قُدم عدد من المساهمات إلى الصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة.
١٢٧ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٤ وانظر أيضا في ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٦	تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، تقريرا عن تمويل مكتب رئيس الجمعية العامة وملاكه الوظيفي، بما يشمل المسائل التقنية أو اللوجستية أو المالية أو المسائل المتعلقة بالمراسم.	الأمين العام	عملا بهذا الحكم، ستقدم إحاطة شفوية إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السابعة والستين. وقُدمت إحاطة بشأن الموضوع ذاته إلى الفريق العامل المخصص في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٢٨ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٥. وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٧؛ و ٣٠١/٦٤، الفقرة ١١	تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب للرئيس، من أجل تمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبة المكتب ومكانته.	الأمين العام	تواصل إدارة شؤون السلامة والأمن توفير الحماية المباشرة لرئيس الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة وتواصل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات المراسم لمكتب الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، ستتاح مكاتب جديدة لمكتب رئيس الجمعية العامة في مبنى الأمانة العامة المجدّد.
١٢٩ -	٢٩٤/٦٦، الفقرة ٣٦ وانظر أيضا في: ٣١٥/٦٥، الفقرة ٢٨؛ و ٣٠٩/٦٣، الفقرة ٥	تؤكد ضرورة أن يتوافر لمكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، الملاك الوظيفي المخصص له داخل الأمانة العامة للاضطلاع بمسؤولية التنسيق في المرحلة الانتقالية بين الرؤساء وإدارة التحاور بين رئيس الجمعية العامة والأمين العام والحفاظ على الذاكرة المؤسسية، وتطلب إلى رؤساء الجمعية العامة لدى انتهاء مدة رئاستهم أن يحيطوا من يخلفهم علما بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على نحو متواصل. تقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الدعم التقني والإجرائي والموضوعي إلى مكتب رئيس الجمعية العامة طوال العام كما تقدم إحاطات إلى الرئيس المنتخب وفريقه عن أعمال الدورة المقبلة. وتعمل الإدارة أيضا بمثابة جهة التنسيق فيما يتعلق بالذاكرة المؤسسية لأعمال الجمعية العامة وممارساتها.
١٣٠ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ب)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لتوفير وظيفتين أخريين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي، يتم شغلهما سنويا بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة الستين للجمعية.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الستين (A/61/483، ص ٢٠)
١٣١ -	١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١٠	أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥. وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حاليا، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين (A/61/483، ص ١٣ و A/62/608).

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المنفذ	التعليقات
١٣٢ -	٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٢ وانظر أيضا في: ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرة ٤٤	يتطلب تنفيذ الفقرة ٤٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك، يجب إتاحة الدعم الملائم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذه الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدّم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.	الأمين العام	أُلغي هذا الحكم بموجب قرارات لاحقة، منها القراران ١٢٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩. وتلقى الفريق العامل المخصص أيضا في الدورات الأخيرة إحاطات بشأن نطاق الدعم المقدم إلى رئيس الجمعية العامة ومكتب رئيس الجمعية العامة وانظر أيضا الأحكام ١٧ و ٣١ و ٣٣ و ١٢٨ أعلاه.
١٣٣ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (ج)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع هيبة ومكانة منصبه.	الأمين العام	يوفر حيز للمكاتب المؤقتة وغيرها من وسائل الدعم للرئيس المنتخَب بدءاً من الدورة التاسعة والخمسين.
١٣٤ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ١١؛ وانظر أيضا في: ١٢٦/٥٨، المرفق، الفقرة ١١	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقا لأحكام القرار ١٢٦/٥٨.	الأمين العام	جرى بدءا من الدورة التاسعة والخمسين، تزويد الرئيس المنتخب بحيز للمكاتب المؤقتة وغيرها من أشكال الدعم (A/61/483، ص ١٣ و A/62/608، ص ٦).
١٣٥ -	٣١٣/٥٩، الفقرة ٣ (د)	الطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد رئيس الجمعية العامة بخدمات مراسم ملائمة في المقر وغيره من مراكز عمل الأمم المتحدة.	الأمين العام	جرى تعزيز الدعم المقدَّم من مكتب المراسم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة من خلال توثيق التنسيق مع مكتب الرئيس حيثما تكون خدمات المراسم ضرورية، بما في ذلك المناسبات الاجتماعية التي يستضيفها الرئيس. (A/61/483، ص ٢٠ و A/62/608).
١٣٦ -	٢٨٦/٦٠، المرفق، الفقرة ٩	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة، في ختام فترة رئاسته، موافاة من يخلفه بتقرير موجز غير رسمي عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة.	رئيس الجمعية العامة	يجري تنفيذ هذا الحكم على أساس متواصل في شكل اجتماعات غير رسمية.

المرفق الثاني

ورقة غير رسمية: تعزيز تنسيق جدولة الاجتماعات الرفيعة المستوى بالأمم المتحدة

١ - اقترح رئيس الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في ملاحظاته الافتتاحية لاجتماع الفريق المعقود في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، استكشاف إمكانية تخصيص أسبوع واحد خلال شهر آذار/مارس أو نيسان/أبريل أو أيار/مايو لعقد اجتماعات رفيعة المستوى، بدلا من تركيز تلك المناقشات في أسبوع الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر، مشيرا إلى أن هذا الترتيب من شأنه أن يخفف من ضيق الوقت في شهر أيلول/سبتمبر وأن يلبي الحاجة إلى توزيع تلك الاجتماعات على مدى الدورة، حيثما قد تنشأ مشكلة مستوى المشاركة. وطلبت عدة وفود المزيد من المعلومات بشأن هذا الاقتراح. وقد أُعدت هذه الورقة غير الرسمية استجابة لهذا الطلب.

٢ - ثمة ثلاثة أنواع من الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تُعقد خلال الجزء الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر و/أو خلال الدورة:

(أ) الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة المنعقدة وفقا لقرارات الجمعية العامة[أ]؛

(ب) المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة[ب]؛

(ج) الاجتماعات الرفيعة المستوى المعقودة بمبادرة من الأمين العام[ج].

(أ) ومن الأمثلة على الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة المعقودة مؤخرا: الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ والاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(ب) ومن الأمثلة على المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي عقدها رئيس الجمعية العامة مؤخرا: المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى المتعلقة بالحل السلمي للنزاعات في أفريقيا، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(ج) ومن الأمثلة على الاجتماعات الرفيعة المستوى المعقودة مؤخرا بمبادرة من الأمين العام: الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي المعقود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٣ - وفي الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٩٤/٦٦، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير أن الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد في الأمم المتحدة تبرز بقدر أكبر مواضيع هامة للغاية وتولي الاعتبار في الوقت ذاته لضرورة تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء على نحو تام وعدم المساس بالمناقشة العامة في أيلول/سبتمبر، وكررت دعوتها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، ''بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى، بحيث يحدد عددها ويجري توزيعها على نحو يكفل الاستفادة منها على الوجه الأمثل''[د].

٤ - وتعود ممارسة عقد مناقشات مواضيعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي قررت فيه الجمعية عقد وتنظيم مناقشات مواضيعية رئيسية لإقامة تفاهم دولي واسع النطاق بشأن المسائل الجوهرية الراهنة التي تهم الدول الأعضاء، وأذنت فيها لرئيس الجمعية العامة باقتراح مناقشات تفاعلية بشأن المسائل الراهنة في جدول أعمال الجمعية، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وتطورت ممارسة عقد المناقشات المواضيعية مع مرور الوقت، على النحو المبين في القرارات اللاحقة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة. ومؤخرا، دعت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢٩٤/٦٦ رئيس الجمعية العامة إلى ''مواصلة هذه الممارسة وإلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن السبل التي يمكن بها التوصل، حسب الاقتضاء، إلى نتائج محددة في تلك المناقشات''.

٥ - وسعيا لتعزيز تنسيق مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى في الأمم المتحدة، قد يود الفريق العامل المخصص النظر في مواصلة بحث خيار تشجيع الجمعية العامة على جدولة الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة في مطلع السنة (في القرار المقبل بشأن التنشيط)، مع مراعاة جدول المؤتمرات، ودون المساس بالممارسات الحالية لعقد اجتماعات رفيعة المستوى في شهر أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، وعقد مناقشات مواضيعية رفيعة المستوى خلال الدورة، حسب الاقتضاء.

(د) وانظر أيضا الفقرة ١٦ من القرار ٣١٥/٦٥.

المرفق الثالث

مذكرة أساسية: خطة التناوب لانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست

١ - ينص النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تنتخب الجمعية رئيسا لها، و ٢١ نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست لكل دورة من دورات الجمعية العامة، بحيث يشكلون مجتمعين مكتب الجمعية العامة. ووفقا للنظام الداخلي المذكور، ينتخب هؤلاء قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. وقد أكدت القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها أهمية الانتخاب المبكر لهؤلاء المسؤولين من أجل تيسير التخطيط للدورات والتحضير لها وتبادل الدروس المستفادة من دورة إلى أخرى.

٢ - وتنقسم عضوية الأمم المتحدة إلى مجموعات إقليمية غير رسمية. وفي حين تختلف مستويات التنسيق والتنظيم من مجموعة إلى أخرى، تضطلع المجموعات الإقليمية بدور هام للأغراض الانتخابية في الجمعية العامة، حيث تشكل عموما الأساس الذي يقوم عليه توزيع المقاعد. وثمة حاليا خمس مجموعات إقليمية في الأمم المتحدة، وهي: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٣ - وبالنظر إلى أن هناك خمس مجموعات إقليمية وست لجان رئيسية (سبع لجان سابقا)، فقد طُرحت في الماضي مسألة تناوب الرئاسة السادسة كل دورة، وقدمت الجمعية العامة توضيحا في هذا الشأن باتخاذ قرارات تبيّن خطة تناوب محددة لانتخاب رؤساء اللجان الرئيسية. ويمكن الاطلاع على آخر هذه التوجيهات في المرفق الثاني للقرار ٢٦٤/٤٨، والتي نصت فيها الجمعية على أنه اعتبارا من الدورة التاسعة والأربعين، يُنتخب رؤساء اللجان الرئيسية بحيث يشملون ممثلا واحدا لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية، وأن يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدار فترة عشرين دورة وفقا لنمط تناوبي بين الدول الأفريقية والدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبموجب القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أيضا الاستعاضة عن الفقرة ٤ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ بالنص الوارد في المرفق الثاني والمضمن أيضا في حاشية للمادة ٣٠ من النظام الداخلي. وبالتالي، ستنتهي مدة نمط التناوب المعمول به حاليا بانتهاء الدورة الثامنة والستين.

٤ - ولئن كان النمط المبين في القرار ٢٦٤/٤٨ ينطبق على انتخابات رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الثامنة والستين، فقد طُرحت مسألة الاستعاضة عن هذا النمط أو مواصلة العمل به في الانتخابات المقررة للدورة التاسعة والستين وما يليها. ووفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة وقراراتها ذات الصلة بتنشيط أعمال الجمعية، ينبغي عقد انتخابات رؤساء

اللجان الرئيسية للدورة التاسعة والستين في موعد لا يتجاوز ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (قبل افتتاح الدورة التاسعة والستين بثلاثة أشهر على الأقل)، أي أثناء الجزء المستأنف من الدورة الثامنة والستين. وبعبارة أخرى، سيتعين تناول هذه مسألة إما في إطار الفريق العامل المخصص خلال الدورة السابعة والستين، أو إن لم يكن أثناء الدورة الحالية، في مرحلة مبكرة من انعقاد الدورة الثامنة والستين.

٥ - وخلال الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة في الدورة السابعة والستين، المعقود في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أشارت مجموعة من الدول الأعضاء إلى ضرورة تبسيط الترتيبات الحالية لتشكيل مكاتب اللجان الرئيسية من أجل جعل خطة التناوب أكثر شفافية وقابلية للتنبؤ، وأضافت بأنها ترحب بمزيد من المناقشات والاقتراحات العملية بشأن هذه المسألة.

٦ - وفي ضوء ما تقدم، يمكن للفريق العامل المخصص مناقشة هذه المسألة وبحث إمكانية التوصل إلى قرار بشأنها خلال الدورة الحالية.

المرفق الرابع

اقتراح مقدم من وفد بيلاروس بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة[أ]

١ - تتولى المجموعات الإقليمية توزيع رئاسات اللجان الرئيسية للجمعية العامة بتيسير وتنسيق من رئيس الجمعية العامة قبل افتتاح الدورة المقبلة للجمعية العامة بسبعة أشهر على الأقل وعلى أساس مبدأ التناوب الإقليمي على نحو منتظم وقابل للتنبؤ بين المجموعات الإقليمية وفقا للنمط التالي:

(أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛

(ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

(د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛

(و) يجري تناوب الرئاسة السادسة بين المجموعات الإقليمية ضمن دورة السبعة أعوام وفقا للنمط التالي: (أ)-(ج)-(ب)-(د)-(أ)-(هـ)-(ب).

٢ - تتخذ المجموعات الإقليمية المعنية قرار تبادل رئاسة إحدى اللجان الرئيسية أو التنازل عنها، وذلك بالتنسيق مع رئيس الجمعية العامة. ولا يؤثر هذا القرار في النمط العام لتوزيع رئاسات اللجان الرئيسية بين المجموعات الإقليمية لدورات متتالية.

٣ - تمتنع المجموعات الإقليمية عن إعلان وتزكية مرشحيها لمكاتب اللجان الرئيسية للدورة المقبلة للجمعية العامة قبل انتهائها من توزيع رئاسات اللجان الرئيسية وإعلان رئيس الجمعية العامة عن هذا التوزيع.

٤ - يُنتخب مقرر اللجنة الرئيسية من المجموعة الإقليمية التي تولت رئاسة اللجنة في الدورة السابقة، توخيا لضمان الذاكرة المؤسسية.

(أ) نُظمت مشاورات للنظر في هذا الاقتراح. ولم يتمكن الفريق العامل المخصص من التوصل إلى اتفاق بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية أعلاه هذه خلال الدورة السابعة والستين.